وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم الإنسانية

تخصص: إدارة ومالية

سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطالبتان:
- معمري سليمة
- بوتومي خنساء

تحت إشراف الأستاذ:
د/سي موسى عبد القادر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عمري عبد القادررئيسا

الأستاذة :جبار رقيةعضوا مناقشا

الأستاذ: سي موسى عبد القادرمشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل
لَّهُ عِوَجًا قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا
حَسَنًا﴾

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله فالحمد و الشكر لله أولا و أخيرا على فضله و كرمه ونعمته علينا بتوفيقه لإنجاز هذا البحث، والصلاة و السلام على خير الأنام قدوتنا و حبيبنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

قال النبي صلى الله عليه و سلم" من لا يشكر الناس لا يشكره الله "رواه الترميذي

و عليه أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى:

الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته لنا و قبوله الإشراف على هذه المذكرة

أعضاء لجنة المناقشة لحرصهم على إثراء هذا العمل

إلى أساتذة و عمال كلية الحقوق بجامعة يحي فارس المدية

و عمال مكتبة بلدية العمارية

إلى أفراد العائلة الكريمة، أساتذتي، صديقاتي وكل من قدم لي يد المساعدة من قريب وبعيد.

إهداء

بسم الله خالق الأكوان الكريم المنان ذو الفضل و الحسان و افضل الصلاة و ازكى السلام على الحبيب المصطفى خير الأنام

إلى بسمة الحياة التي كان دعائها سر نجاحي و بلسم جراحي أمي الحبيبة

إلى من علمني العطاء دون انتظار و احمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضحكتهم جعلهم الله سندا في الحياة

إخوتي و أخواتي : أسامة ، طارق ، عبد الودود ، ردينة ، نضال عبد المهيمن

إلى صديقاتي : سميرة ، سليمة ، زكية ، أنيا

إلى من قبل الإشراف على هذا البحث و لم يبخل بالتوجيهات و المساعدة، جزاه الله كل خير و له مني كل التقدير و الاحترام أستاذي.

إلى من سرت معهن في دروب الحياة إلى الأخوات التي بم تلدهم أمي

جزاكم الله خيرا

إهداء

إلى من حق فيهما قوله تعالى" و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا"

إلى أمي العزيزة قرة عيني و ضياء دربي

إلى أبي الغالي رمز النبل و الأخلاق

إلى من تذوقت معهم اجمل اللحظات

إلى أخي : حسان و ابنه رسيم أرسلان ، و زوجته ليديا

إلى كل أخواتي : ربيعة ، ليلى ، سمية ، أمينة ، سارة

و إلى كل أبنائهن و بناتهن و أزواجهن

إلى كل صديقاتي خاصة: خنساء ، سميرة ،سلاف وكل زملاء الدراسة

إلى كل أساتذتي ،و من ساندني و قدم لي يد العون في مشواري الدراسي

اهدي لكم ثمرة جهدي .

مقدمة

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

الفصل الثاني

إخضاع ممارسة الوظيفة الضبطية لرقابة القضاء

قائمة المراجع

الفهرس

تمهيد وتقسيم:

لفترة ليست بقصيرة بقيت الجزائر حبيسة النظام الاشتراكي الذي يقوم أساسا على تحديد الدولة للسياسة الاجتماعية والتدخل المطلق في القطاعات الاقتصادية لتثبت بذلك فشل الدولة في تنظيم المجال الاقتصادي، وتجعلها بذلك عرضة للوقوع في أزمات اقتصادية متتالية ،وتفاقم الديون الخارجية وضغط صندوق النقد الدولي.

فلجأت الجزائر في سبيل إزالة حركة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بصفة تدريجية واستجابة لمتطلبات التغيير والتخلص من رواسب السياسة الاحتكارية المنبثقة عن الاقتصاد الموجه والتي انتهجتها لفترة طويلة ،إلى هيئات جديدة مستنسخة من النموذج الغربي المعروفة بالسلطات الإدارية المستقلة ،لأن أول ظهور لهذه السلطات كان في الدول الأنجلوسكسونية في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1889 مع لجنة التجارة تتماشى تشكيلتها وطبيعتها القانونية مع حاجة الضبط الاقتصادي ، والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بمسار الضبط في ظل اقتصاد انتقالي ،تم إدماجها ضمن الهيكل الإداري للدولة ومنحها صلاحيات معهودة للإدارة التقليدية ، مع تمتعها ببعض الخصائص التي تميزها عن هذه الأخيرة ومن بينها السلطة والاستقلالية والطابع الإداري

فسلطات الضبط المستقلة تشكل اليوم وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي سواء في القانون المقارن أو القانون الجزائري ، ومن ثمة تم تغيير وظيفة الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية للتنمية الاقتصادية عن طريق سلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة بدلا من الإدارة الكلاسيكية التقليدية .

فمنذ سنة 1990شهدت حركة الضبط الاقتصادي في الجزائر ميلاد أولى سلطتي الضبط في القطاع النقدي والمصرفي، وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية .

ثم بعد ذلك جاء دور القطاع المالي بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 ،وفي 1995 تم إنشاء مجلس المنافسة الذي تبعه فيما بعد إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات ،كما تبنى أيضا المشرع القانون المتعلق بالنشاط المنجمي،بإنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ،والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ،وكذا القانون الخاص بالطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز ،وفي 2005 تم استحداث سلطتي ضبط المحروقات وكذا سلطة ضبط المياه.

وتجدر الإشارة إلى أهم المظاهر التي تجسد الاستقلالية العضوية من جهة و القيود التي تحد من درجة هذه الاستقلالية من جهة أخرى ،وبالتالي نخلص إلى وجود استقلالية عضوية تظهر من خلال

مجموعة من العناصر المتمثلة في تشكيلة هذه السلطات التي تمتاز بصلاحية التعيين للرؤساء والأعضاء وكذا تحديد مدة العهدة بالإضافة إلى مراعاة الأحكام التي تصدرها هذه السلطات لمبدأ الحياد، لكن هذه الاستقلالية العضوية ليست مطلقة ،وإنما تخضع بصفة مستمرة لقيود نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في شؤون هذه السلطات ،والتي تظهر في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين معظم أعضاء سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي.

وكذلك وبالرغم من جملة الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري من أجل منح الاستقلالية للسلطات على المستوى الوظيفي ، لاسيما من حيث الاستقلال الإداري ،والاستقلال المالي والتمتع بالشخصية المعنوية وحرية بعض الأعضاء في وضع نظمها الداخلي ،إلا أنها تبقى استقلالية نسبية وليست مطلقة ،وذلك راجع لعدة اعتبارات تتعلق بالجوانب الإدارية والمالية والرقابية ، مما يشكل قيود تؤثر سلبيا على استقلالية هذه السلطات من الناحية الوظيفية ،ويمكننا تلخيص بعض هذه القيود في ارتباط بعض السلطات بالسلطة التنفيذية ،إضافة إلى نسبية الاستقلال المالي ،وأيضا عدم تمكين بعض هذه السلطات من وضع نظامها الداخلي بكل حرية ،وقد زودت هذه السلطات بصلاحيات عديدة ومتنوعة حسب القطاع الذي تعمل على ضبطه تجعل هذه السلطات تظهر وفق أشكال مختلفة ،سلطات رقابية وسلطات تنظيمية ،وسلطات استشارية .

تصدر سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي في إطار الصلاحيات المخولة لها حسب القطاع الذي تنشط فيه ،قرارات إدارية، باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام ،والتي قد تنشأ بمناسبتها منازعات إثر تعارض مصالحها مع مصالح الأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع الخاص فنكون بذلك أمام منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ،وهذا يعني إخضاع هذه السلطات للرقابة القضائية ،وعلى هذا الأساس يجب الإشارة إلى ازدواجية الرقابة القضائية في الفصل في منازعات هذه السلطات (رقابة القضاء الإداري كأصل ،ورقابة القضاء العادي كاستثناء)،بالإضافة إلى التطرق إلى الإجراءات الاستثنائية التي تخص دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط الإدارية.

أهمية موضوع الدراسة : تتجلى أهمية موضوع دراستنا في النقاط التالية:

-إن إنشاء هذه السلطات أدى إلى ظهور فرع قانوني جديد في القانون الاقتصادي الجزائري ، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بقانون الضبط .

-هذه القواعد الجديدة ذات المحتوى الكمي والنوعي المتميز ،جديرة بالبحث مقارنة بالقواعد التقليدية التي لطالما ميزت القانون الاقتصادي الجزائري .

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختلاف سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي عن السلطات الإدارية التقليدية باعتبارها تتمتع بالاستقلالية ، وأمام تعدد النصوص التأسيسية لها وتردد المشرع الجزائري بين إخضاعها للرقابة القضائية على قراراتها أحيانا ارتأينا البحث في هذا الموضوع .

أهداف الدراسة :

-الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي لا سيما الإطار العام لها بما ينطوي عليه من تعارف وتحديد الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلطات وحتى العناصر المتعلقة باختصاصاتها كل سلطة والعناصر المتعلقة بمدى استقلاليتها.

-الوصول إلى تحديد يمكن المشرع من تخصيص الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي.

ومن أجل الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بسلطات الضبط في المجال الاقتصادي يتوجب علينا الإجابة على الإشكالية التالية:ما مدى رقابة القضاء الإداري الجزائري على أعمال سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات التي يتم الإجابة عليها من خلال الإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر،ما مدى استقلالية سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي مقارنة بالسلطات الإدارية التقليدية؟وما مدى رقابة القضاء على هذه السلطات ؟

المنهج المتبع:

إن ندرة المراجع المتخصصة فرضت علينا إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي ، اللذان يستندان في المقام الأول على دراسة النصوص القانونية والتعليق ، ومن أجل الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطوحة والإلمام بكل جوانب الموضوع ،ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين،**(الفصل الأول)** بعنوان الإطار

المفاهيمي لسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصاديومن ثم قمنا بتقسيمه إلى مبحثين **(المبحث الأول)** بعنوان سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي كسلطات إدارية مستقلة ،و**(المبحث الثاني** العناصر المتعلقة بالاستقلالية العضوية والوظيفية لسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي.

أما **(الفصل الثاني)** فهو بعنوان إخضاع سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي لرقابة القضاء ، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين **(المبحث الأول)**القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ،و**(المبحث الثاني)** تسوية منازعات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.

تمهيد وتقسيم:

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في أنه لم يطلق عبارة السلطات الإدارية المستقلة على جميع سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ،بل اقتصر ذلك على بعضها ، كسلطة الضبط للبريد والمواصلات [1]،وسلطة ضبط النقل[2]، سلطة ضبط المياه[3].

غير أن إطلاق المشرع الفرنسي مصطلح "سلطة" على البعض دون الآخر ، أثار العديد من التساؤلات تتعلق بالمقصود من مصطلح "سلطة " تحديدا ، ولماذا لم يسميها بالهيئات أو المنظمات .

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الخصائص التي تتميز وتنفرد بها سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي دون غيرها من الهيئات ، وبالتالي التأكد من مدى إدراجها ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة وذلك من خلال دراسة سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي كهيئات إدارية مستقلة(**المبحث الأول**)، بالإضافة إلى مدى تحديد استقلاليتها (**المبحث الثاني**).

[1]–أنشأت بموجب القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات ،ج ،ر،العدد 48 لسنة 2000.

[2]–القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 86 لسنة 2002 .

[3]– القانون رقم 05 –12 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2005 .

المبحث الأول

سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي هيئات إدارية مستقلة

شكل عقد الخمسينيات من القرن العشرين (20م) بداية من المنعطف الجديد برزت خلاله قطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية كقطاع الإعلام ، وقطاع اقتصاد السوق فكان من اللازم البحث عن أسلوب مرن في اتخاذ القرارات يراعي خصوصية هذه القطاعات .

ولأسباب متعلقة بالقطاع الإيديولوجي والتقني كرفض تدخلات الدولة المباشرة في بعض المجالات وبصفة خاصة القطاع الاقتصادي ، وعدم تلاؤمها والوسائل الكلاسيكية للتعبير عن السلطة العمومية بقرارات تنفيذية أكثر سلطوية ، زجر قضائي بدون فعالية ، ثم التفكير في إنشاء أجهزة تعمل على تليين سلطوية الإدارة اتفق الفقه على تسميتها "السلطات الإدارية المستقلة"[1].

وتكاد معظم الدول المتقدمة تتوفر على هذا النوع من السلطات فقد أعطت التشريعات الفرنسية نفسا قويا لها في مختلف القطاعات، من ذلك القطاع الاقتصادي الذي نجد فيه لجنة عمليات البورصة[2]،ومجلس المنافسة[3] .

لم يظهر هذا النوع في الجزائر إلا في بداية التسعينيات ، حيث أنشأ المشرع الجزائري المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07 [4]المؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، إذ نصت المادة 59 منه "**يحدث مجلس أعلى للإعلام في الجزائر مما ترتب عليه حل المجلس عام 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-253 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والمتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام**".

(1)- قوراري ، مجدوب سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين)القانون العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2009-2010ص 13

(2)- المرسوم التشريعي رقم 93-10المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 34 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 .

(3)-الأمر رقم 95 -06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج ،ر،ع،09 لسنة 1995، الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ، ج ،ر ، ع، 43 لسنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 -12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ، ر ، ع ،36 لسنة 2008.

(4)-القانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 -253 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 .

وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالقرض والنقد[1]،الذي بموجبه تم استحداث مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية [2]، كما مهد نشاط البورصة لإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عام 1993 وفي مجال آخر أنشأ مجلس المنافسة [3].

وفي سنة 2000 أنشأ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [4]، وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة التي تتكفل بضبط مجال محدد.

لذلك فسلطات الضبط في المجال الاقتصادي ما هي إلا نموذجا من السلطات الإدارية المستقلة التي لا تكتفي بالتسيير فقط ، وإنما تمتد صلاحياتها لمراقبة أنشطة معينة في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن بينها وللحفاظ على حقوق والتزامات كل طرف من السوق .

إضافة إلى ذلك فإنها تمتلك صلاحيات واسعة في إطار تجزئة الإدارة التي تعني تخويل اختصاصات فمثلا الصلاحيات التي كانت من اختصاص وزير التجارة سابقا استحوذ عليها مجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط مستقلة ، كما فقد وزير المالية الصلاحيات التي كانت مخولة له في المجال المصرفي والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد والقرض .

[1]–القانون رقم 90–10 المؤرخ في04 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر،ع، 16 لسنة 1990 ، الملغى بموجب الأمر 03–11 المؤرخ في أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر، عدد 52 لسنة 2003 المعدل بموجب الأمر 10–04 المؤرخ في 26غشت 2010 .

[2]–المرسوم التشريعي رقم 93 –10 المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ،القانون السابق الذكر.

[3]–الأمر رقم 95 –06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ،القانون السابق الذكر .

[4]– القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات ، القانون السابق الذكر.

المطلب الأول :

التطور التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة

نظرا لحداثة مفهوم مصطلح سلطات الضبط توجب علينا الرجوع إلى القانون المقارن لدراسة هذه السلطات بغية منا معرفة الظروف التاريخية المصاحبة لظهور هذا النوع من السلطات التي تعد شكلا جديدا لممارسة الرقابة وتدخل الدولة بشكل غير مباشر وذلك من خلال التعريج على أهم النماذج السائدة في هذا المجال خصوصا وأن التجربة الجزائرية حديثة جدا.

الفرع الأول : ظهورها في الدول اللبرالية

أولا : النموذج الأمريكي

في سنة 1980تم ظهور أول وكالة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إنشاء الكونغرس كلجنة مستقلة عن دائرة الداخلية عرفت تطورا مستمر ضمن تسميات مختلفة أهمها :

اللجنة الفدرالية للتجارة ، لجنة ضبط الطاقة النووية ، اللجنة الفدرالية للاتصالات ، اللجنة الفدرالية للطاقة، وكالة حماية البيئة ولجنة الأمن والصرف .

يعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي ، حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة ، فإن تطور هيئات تدخل الدولة لابد وأن يظهر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام اللبرالي وعليه فإن هذه السلطات مهمتها محو النقائص على مستوى الضبط الذاتي للسوق والملاحظ أن هذه الهيئات تتمتع باستقلالية خاصة من الناحية العضوية نظرا ل:

1- التركيبة الجماعية .

2- عهدة الأعضاء تفوق عهدة الرئيس .

3- يتم تعيين الأعضاء بقرار مشترك بين الرئيس ومجلس الشيوخ .

4- انتقاء الأعضاء من الأوساط المهنية [1].

[1]-حنفي عبد الله ،سلطات الإدارية المستقلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ص 27 و28

ثانيا :النموذج البريطاني

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة ببريطانيا تحت تسمية **QUANGOS** أي **Quasi Autonomous Non Gouvernemental Organisation**بمعنى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة ، وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية ، والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين .

أما فيما يخص الغاية من اللجوء إلى إنشاء هذه الدواوين، فليست هناك أسباب موحدة لإنشائها لكن يمكن تحديد أهم أسباب ذلك في:

-رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام .

-كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي ، ومن ثمة فإن إنشائها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى .

-عدم رضا الجمهور اتجاه السلطة السياسية ومن ثمة ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة .

_رغبة السيدة "THEACHER" في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية، لذلك تم على المستوى المحلي إنشاء البعض من هذه الهيئات، والتي تخضع مباشرة للوزراء وتسهر على ضبط المرفق العام المحلي.

-وأخيرا، ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد والذي أعطى فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين العام والخاص على غرار الوكالات داخل القطاع العام[1].

إن أصالة النموذج البريطاني للمنظمات غير الحكومية شبه المستقلة تبدو جلية من خلال خاصيتين :

[1]-رحموني موسى ،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير للعلوم القانونيةوالإدارية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الدراسية 2012-2013ص 10و11.

_كون سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا هياكل فردية ، فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة بل هو المسؤول الشخصي الوحيد عن عملها ، وهو خيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي باعتبار أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار .

–كون قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة .

ما يمكن ملاحظته في سلطات الضبط البريطانية أنها تتدخل في مجالات مختلفة ، ثقافية اقتصادية ،اجتماعيةالخ ،وأن وظيفتها إدارية أو ذات طابع قضائي[1].

ثالثا : النموذج الفرنسي

أول استعمال لعبارة السلطات الإدارية المستقلة من طرف المشرع الفرنسي كان في القانون الصادر بتاريخ 6 جانفي 1978 والمتمثل بقانون الإعلام الآلي للحريات [2].

إذا كان إنشاء هذه السلطات يعود إلى سنوات السبعينيات فإنه عرف تزايدا في سنوات الثمانينات وهو تزايد لم يخضع حسب الفقهاء لخطة مسبقة ولا لأي تصور شامل [3].

رغم ذلك فإنشاء هذه السلطات يندرج في حقبة تاريخية ،عرفت اضطرابات بشأن حجم سلطة الدولة وطرق ممارستها ، كما كان استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة[4].

الفرع الثاني: ظهورها في الجزائر ودول العالم الثالث (مصر تونس والمغرب)

أولا: ظهورها في الجزائر

إن تحرير النشاط الاقتصادي ،وإقرار مبادئ عامة للنظام اللبرالي في ظل التفتح السياسي والاقتصادي في الجزائر مابعد 1988 ، وما فرض عليه من قبل صندوق النقد الدولي من ضرورة تحرير النشاط الاقتصادي بفتح المجال أمام المبادرات الفردية واعتماد مبدأ المنافسة والتخلي عن مبدأ التدخل

[1]–حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة ،المرجع السابق الذكر ،ص 08.

[2]–رحموني موسى ،الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري ص 12 .

[3]–بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2007 ، ص 08 .

[4]–حنفي عبد الله ، السلطات الإدارية المستقلة ،المرجع السابق الذكر ،ص 10 .

المباشر والتسيير الإداري الممركز ، أدى إلى تشكيل مناخ ملائم أمام تكاثر وتزايد اللجوء إلى آليات وميكانيزمات تتلاءم مع هذا الوضع الجديد ، ومن ثم اللجوء إلى إحداث سلطات إدارية مستقلة ومن ضمن هذه المبادئ التي أدت إلى ميلاد هذه السلطات فتح الحقل الاقتصادي والذي يعني ذلك انفتاح الدولة على مجال المبادرة الخاص[1].

وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي نتاج الإصلاح الإداري في المجال الاقتصادي وذلك بغرض خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني ، بحيث تهتم كل سلطة بضبط قطاع معين ، لذلك سنقوم بتعداد هذه السلطات في محاولة منا إحصاء كل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي .

أ_السلطات التي ظهرت في ظل دستور 1989:

1_مجلس النقد والقرض :أنشئ بموجب القانون 90_10[2]المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالقرض والنقد ، والملاحظ أن هذا القانون لم ينص صراحة على أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة وهو يعمل على تنظيم المجال المصرفي فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية .

2_اللجنة المصرفية : أنشئت بمقتضى القانون 90_10المتعلق بالقرض المعدل والمتمم بموجب القانون 03-11[3]حيث تنص المادة 114 منه على أنه تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومن ثم فإن هذه اللجنة تعتبر جهة تنفيذية في مجال النقد والقرض .

3_لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :

أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93_10[4]المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03_04 ، حيث نصت المادة 20 منه على أنه تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة .

[1]-جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوقبن عكنون ،2013-2014 ص 32 .

[2]-القانون 90-10 المؤرخ في 04 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،القانون السابق الذكر .

[3]-القانون 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، القانون السابق الذكر .

[4]-القانون 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، القانون السابق الذكر.

4_مجلس المنافسة :تضمن المنافسة المشروعة حسن سير آليات اقتصاد السوق ، التي تجسد حرية الأسعار وحرية التداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات والمعاملات التجارية ، بخلاف المنافسة غير المشروعة التي تنطوي على سلوك وأفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر ترتب عليه خسارة هذا الأخير ماليا [1].

ومن ذلك نجد أن المشرع الجزائري في تعديل القانون رقم 95_06[2]المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08_12 اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة .

ب_السلطات التي ظهرت في ظل دستور:1996

1_سلطة الضبط للبريد والمواصلات :أنشأت بمقتضى القانون 2000_03[3]المؤرخ في05_08_2000الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نصت المادة 10 منه على أنه :"**تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**

2_سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:أنشأت بمقتضى القانون00_ 06[4]المؤرخ في 23_12_2000 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 حيث نصت المادة 33 منه على أنه تحدث سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية .

3_هيئتا الضبط في المجال المنجمي :الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، أنشأت هاتين الوكالتين بمقتضى القانون رقم 01-01[5] المؤرخ في03_07_ 2001المتضمن قانون المناجم الذي نص في المادة 44 و45 منه على أن كلا هاتين الهيئتين هما سلطات إدارية مستقلة .

[1]–جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، المرجع السابق الذكر ص 39.

[2]–الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ،القانون السابق الذكر .

[3]–راجع المادة 10القانون رقم 2000 -03 المؤرخ في 05اوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات ، القانون السابق الذكر .

[4]–أنظر المادة 33 من القانون 00 -06 المؤرخ في 23 -12 -2000 المتضمن قانون المالية 2001 المعدل والمتمم ، ج ر، رقم 80.

[5]–أنظر نص المادة 44و45 من القانون 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بإنشاء هيئتا الضبط في المجال المنجمي ،ج ر،رقم 35 المعدل بموجب الأمر 07-02 ،ممضي في 01 مارس 2007 ج ر ، عدد 16 .

4_لجنة ضبط الكهرباء والغاز :أنشأت بمقتضى القانون رقم02 _01[1]المؤرخ في 05_ 02 _ 2002المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث كيفت المادة اللجنة على أنها لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

5_سلطة ضبط النقل :تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2000، قانون رقم 02_ 11[2] المؤرخ في 2000 يتضمن قانون المالية لسنة2000، حيث كيفها على أنها سلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

6_سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة بنص المادة 65 من قانون 05_12[3]المؤرخ في04_08_2005 المتعلق بالمياه .

7_الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:أنشأت هذه الهيئة بقانون06-01 [4]المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومحاربة الرشوة حيث نصت المادة 18منه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية .

8_الوكالتان الوطنيتان للمحروقات :تم تأسيس هاتين الهيئتين بموجب الأمر05 _07[5]المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالقانون 06_10 المؤرخ في 29_07 _2006 حيث تنص المادة 12من الأمر 05 _ 07على ما يلي تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات

أما في التعديل الجديد في نص المادة 12 من قانون 10 _ 06 نجد تراجع عن مسألة الاستقلالية حيث أن المشرع حذف عبارة المسؤولية .

(1)–أنظر المادة 112 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، جريدة رسمية رقم 2 المعدل والمتمم بموجب الأمر 07-02 .

(2)– القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ، ج ر، رقم 86 .

(3)–راجع نص المادة 65 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، القانون السابق الذكر.

(4)– القانون 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربة الرشوة

(5)–الأمر 05-07 المتعلق بالمحرقات المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006 المتعلق بتأسيس وكالتي المحروقاتج ر ، رقم 15 .

9_لجنة الإشراف على التأمينات :أنشأت هذه اللجنة بمقتضى القانون رقم 06_ 04[1]المؤرخ في20_20_ 2006المتعلق بالتأمينات حيث نصت المادة 209منه " تنشأ لجنة الأشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات".

10_الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:تم تأسيس هذه الوكالة بموجب القانون رقم 08 _ 13[2]المتعلق بالصحة حيث نصت المادة 173 منه:" تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة وكالة".

من خلال ما سبق نجد تطور كبير يستخدم تقنية السلطات الإدارية المستقلة بعد إقرار دستور1996 حيث نلاحظ أنها غزت كل الميادين خاصة الاقتصادية.

ثانيا: ظهورها في دول العالم الثالث مصر وتونس والمغرب

فيما يتعلق بمصر فقد ارتكز إنشاء السلطات الإدارية المستقلة على نظام الهيئات العامة ،والذي عرف لأول مرة بصدور القانون رقم 61 لسنة 1963 المتعلق بالهيئات العامة ،لكن بصدور هذا القانون أراد المشرع المصري الفصل بين نظام الهيئات العامة ،ونظام المؤسسات العامة ،كما أراد وضع نظام خاص بكل فئة وقد سبقه بذلك القانون رقم 60 من نفس السنة ثم تلاه القانون رقم 62 من نفس السنة الخاص بالهيئات العامة .

أما تجربة كل من تونس والمغرب في مجال السلطات الإدارية المستقلة فيبدو أنها قريبة من نظيرتها الجزائرية ، حيث أدى انفتاح كل من النظامين نحو الخوصصة والمنافسة وتحرير الاقتصاد مع بداية سنوات التسعينيات إلى إنشاء السلطات العمومية لهذه الهيئات ، فهي إذن مبررات اقتصادية بالأكثر تتمحور حول متطلبات التصحيح الهيكلي للاقتصاد منذ سنة **1987** وضرورات الانتقال الديمقراطي .

بالنظر للمبررات القوية التي دفعت إلى إنشاء نموذج السلطات الإدارية المستقلة سواء تمثلت في المبررات العامة وهي الضبط وتمكين الحقوق أو الخاصة بكل دولة وبكل سلطة على حدا وبالنظر إلى

[1]– أنظر المادة 209 من القانون 06 –04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95–07 المتعلق بالتأمين، ج ر، رقم 15.

[2]–القانون رقم 08–13 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بتأسيس الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية ،ج ر ، رقم 44 .

حركة التسارع شهدتها هذه السلطات في العشريتين الأخيرتين، والتي تحولت بفضلها هذه الهيئات إلى ظاهرة عالمية والقلب النابض للضبط الاقتصادي وتمكين الحقوق ،فإنه يمكن القول أنه من الصعب الاستغناء عنها داخل الدولة ، على الأقل في المرحلة الحالية وعلى الأقل بالنسبة لأهمها ،التي اجتاحت دول العالم مؤخرا والتي استدعت تكثيف تدخل الدولة في العديد من القطاعات خصوصا المالية منها[1].

المطلب الثاني:

مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، أو سلطات الضبط، هيئات من الجيل الثاني بعد الهيئات الإدارية التقليدية، غير أن السلطات الإدارية المستقلة لاتخضع لأي رقابة إدارية بخلاف السلطات الإدارية التقليدية التي تخضع للتدرج الهرمي[2].

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب سلطات الضبط ، لا بد من تعريفها (**الفرع الأول**)وذكر ما يميزها عن السلطات الإدارية التقليدية (**الفرع الثاني**)وأشكال هذه السلطات(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : تعريف السلطات الإدارية المستقلة

يتفق كثيرا من شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة انطلاقا من اختلاف أنظمتها القانونية ، وتباين المجالات التي تضبطها ، وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة إلى أخرى ولقد عرفها الأستاذ YVES GUADEMETكما يلي :

« L'autorité administrative indépendante se caractérise en droit stricte par le conjonction de trois critères, constater a que cependant on a par foistendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouve d'un véritablepouvoir de décision exercent des compétences qui ne sont d'avis mais avec une autorité particulière

[1]–خرشي إلهام ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة سطيف ، 2014– 2015 ص 85 و86.

[2]–حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2006 ص 323 .

Les critères dans la réunion caractérise l'autorité administrative indépendante sont le pouvoir de prendre des actes administratif décisoire, l'absence de personnalité juridique propre et la soustraction à tout contrôle hiérarchique ou de tutelle [1]

وقد اعتبر هذا التعريف السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية عمومية غير قضائية لاتتمتع بالشخصية المعنوية ، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الدولة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها ، وتعريف آخر للأستاذين : **R gaullie et J Vincent**

« Ces autorité qui sont institution de l'Etat agissant en son nom mes dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien vis –à–vis du gouvernement que deparlement,on été crées en vue d'assurer dans leur domainede compétence, son intervention directe de l'administration[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا محاولة وضع تعريف موحد للسلطات الإدارية المستقلة بالقول بأنها : "أجهزة عمومية مركزية غير قضائية ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتهدف إلى تليين سلطوية الإدارة ، تعمل لحساب الدولة دون أنة تكون تابعة لها ، تتمتع بصلاحيات واسعة ، ولا تكون أعمالها خاضعة لأي توجيه أو رقابة إلا من طرف القاضي " .

[1]–قوراري مجدوب ،سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والموصلات المرجع السابق الذكر ، ص 21 .

[2]-المرجع نفسه ، ص 22

الفرع الثاني:مميزات السلطات الإدارية المستقلة :

سلطات الضبط المستقلة ليست لها نفس المهام، ولا نفس السلطات، ولكنها تبقى مختلفة عن السلطة التنفيذية، أو التشريعية أو القضائية، أضف إلى ذلك أنها هيئات ذات مراكز قانونية مختلفة، كما أن طبيعة علاقتها مع الدولة تختلف باختلاف أنشطتها[1].

فالسلطة والاستقلالية والطابع الإداري، أهم المميزات اللصيقة بهذه الهيئات وهي التي تضفي عليها خصوصية تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات الموجودة في الدولة.

أولا : السلطة

السلطة لغة هي القدرة والملك والسيطرة، أي وضع الذين يضطلعون بأعباء الحكم ويسهرون على تطبيق القوانين، سلطة القانون أي قدرته على فرض احترامه [2].

كما تعتبر السلطة في إطار الهيئات الإدارية المستقلة ، قائمة على السلطات والاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات ، وذلك بهدف ضبط السوق والذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية ومن هنا نلاحظ انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية ، وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة متمثلة في سلطات الضبط المستقلة [3].

المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لمصطلح السلطة ولم يعترف بالطابع السلطوي للسلطة الإدارية المستقلة ، في حين أنه اعترف بذلك لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، سلطة ضبط البريد والمواصلات ، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ومجلس المنافسة ، إذ هي ليست مجرد هيئات استشارية بل وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي كانت في السابق تتمتع بها السلطات

[1]–بركبية حسام الدين ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 10.

[2]–مرشد الطلاب، قاموس مدرسي دار ابن رشد للنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، ص 167.

[3]–بربيكة حسام الدين ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، المرجع السابق الذكر والصفحة نفسها

التقليدية ، فضلا على أنها تقوم أحيانا بالحلول مكان السلطة القضائية في ممارسة الاختصاص العقابي كما هو حال اللجنة المصرفية ، وإن دل هذا على شيء فهو الطابع السلطوي المؤكد لهذه الهيئات[1] .

ثانيا:الاستقلالية

إذا رجعنا إلى القانون المقارن ، نجد أنه يقصد باستقلالية سلطات الضبط المستقلة هو عدم خضوعها لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية ، مع عدم تلقيها أي تعليمة من أي جهة كانت [2].

أما في الجزائر ، فيرى الفقهاء أن الاستقلالية هو عدم خضوعها لأي رقابة سلمية أو وصائية سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا ، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.

إذا سلمنا بفكرة الاستقلالية لسلطات الضبط المستقلة ، فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية خصوصا من الناحية الوظيفية ، نظرا لبقاء أعمالها تحت رقابة سلطات الدولة كالقضاء ، أو السلطة التنفيذية فهي دائما تمارس اختصاصاتها في إطار جهاز الدولة الذي يملك حق الرقابة على الأجهزة التابعة له[3].

ثالثا : الطابع الإداري

الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة لا يكون محل شك إذ ما منحها المشرع هذا التكييف "هيئة إدارية " كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة والذي كيفه الأمر الصادر سنة 2003 في مادته 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-12:

على أنها" تنشأ سلطة إدارية ... مجلس المنافسة " ، كذلك بالنسبة للجنتين المكلفتين بضبط نشاط المناجم إذ كيفهما المشرع صراحة بأنها سلطات إدارية مستقلة .

[1]– صبرينة بلغزلي ، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2011 ، ص 74 .

[2]– سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 2006 ص 30 .

[3]–حسام الدين بركبية ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، المرجع السابق الذكر ص 11.

إلا أن الإشكال الذي يطرح بالنسبة لباقي السلطات ، هو أن المشرع يستعمل تارة مصطلح "**سلطة ضبط مستقلة** " وتارة أخرى "**هيئة مستقلة**" على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز لذا يجب البحث في الطابع الإداري لهذه اللجنة ، وهذا الأخير يثبت فيهاذين المعيارين[1] :

أ_المعيارالمادي:

وذلك بالنظر لنشاط هذه الهيئات ومن أهدافها السهر على تطبيق القانون واحترامه في المجال المخصص لها من طرف المشرع، فنجذ لجنة ضبط الكهرباء والغاز قد منحها المشرع الجزائري اختصاص السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع ورقابتها.

ب_المعيار العضوي:

الخاص بمنازعات قراراتها إذ أنها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري مجلس الدولة، رغم إخضاع البعض منها إلى رقابة القاضي العادي[2].

الفرع الثالث: أشكال سلطات الضبط الإدارية

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط بمجموعة من السلطات تتمحور في الطابع الإداري والطابع القمعي.

أولا : السلطات التنظيمية

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة دورا هاما في مجال التنظيم ، وذلك في نطاق النشاطات الاقتصادية أو المجالات التقنية التي تتدخل فيها ، ومنها مجلس النقد والقرض باعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض لأنه برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية يقوم بتقنين مجالات

[1]–الأستاذ قوراري مجدوب ، مقالة بعنوان مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري ،أستاذ مساعد في القانون العام ، المركز الجامعي ، النعامة ، الجزائر .

[2]–كريم عسالي ، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية يومي 23و 24 ماي 2007 .

هامة جدا مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية أو حماية الزبائن ومؤسسات القرض وتحديد أهداف حجم القروض وتوزيعها وإصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض[1] .

وتقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمهمة وضع قواعد سوق البورصة بموجب الأنظمة واللوائح التي تصدرها ، وبحقها في منح أو رفض منح التأشيرات والاعتمادات وحماية المستثمرين في القيم المنقولة ولحسن سير القيم المنقولة بكل شفافية .

ثانيا:السلطات الرقابية

بالرجوع إلى أحكام المادة143 من قانون النقد والقرض نجد أن اللجنة المصرفية كونها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية

ثالثا:السلطات الاستشارية

لدى بعض السلطات الإدارية المستقلة دور هام وفعال كونها تعد طرفا استشاريا لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة ، ومن خلال ذلك نجد مجلس المنافسة يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية إلى الهيئة التشريعية يحتوي على عناصر التحليل الخاصة بسيره ومجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة ، كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات الحماية المكرسة في مجال المنافسة[2] .

[1]–منى بن لطرش ، السلطات الإدارية في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة مجلة إدارة ، العدد 24 سنة 2002 .

[2]–ناصر لباد ، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة إدارة ، عدد21 ، 2001 ص 15 و17 .

المبحث الثاني

الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

لما كان عنصر الاستقلالية من أهم العناصر المكونة للسلطات الإدارية المستقلة والخط الفاصل بينها وبين الهيئات الإدارية التقليدية باعتبار أن الاستقلالية تعني عدم التبعية لا للهيكل التقليدي عبر الهرم الإداري لسلطة رئاسية ولا لوصاية إدارية تجعل منها هيئات تابعة لجهات مركزية معينة هذه الاستقلالية تمس الجانب العضوي(**المطلب الأول**) بحيث تجعل من السلطات الإدارية المستقلة كيانات ومنظمات قائمة بذاتها لا تنتمي عضويا للسلطة التشريعية وللسلطة التنفيذية وتمس كذلك الجانب الوظيفي **(المطلب الثاني)**حيث يتمتع باستقلالية ضمن إطارها الوظيفي [1].

المطلب الأول

الاستقلالية العضوية

تتميز مظاهر وحدود استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية من سلطة إلى أخرى ، بالرجوع للقوانين المنشئة لهذه الهيئات ، نلاحظ في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية **(الفرع الأول)** وفي نصوص أخرى القيود الواردة على هذه الاستقلالية(**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية على مستوى الإطار العضوي

من أهم عناصر استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي من الناحية العضوية نجد : التعيين ، مدة صلاحية العهدة ، ومراعاة أحكام الصادرة عن سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي لمبدأ الحياد .

[1]–جبري محمد ، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، المرجع السابق الذكر ص 126 .

أولا:التعيين

يتم إدماج أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي بأسلوب التعيين ولهم مراكز قانونية مختلفة تساعد على تسهيل أداء مهام هذه السلطات وإتمام وظائفها على أكمل وجه ضمانة للاستقلالية والحياد[1].

دعم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة والحفاظ على مصداقيتها وحيادها يتطلب دعما قويا لمبدأ تنوع جهات الاقتراح بحيث يضمن لكل جهة لها علاقة بمجال نشاط السلطة الإدارية المستقلة وفاعلا أساسيا بذلك المجال أن يقترح أعضاءها ممثلين لها بحسب تأثيرها ، كما يجب عدم حصر سلطة التعيين في جهة واحدة وهي السلطة التنفيذية .

والملاحظ أن رغم اقتراح الأعضاء من جهات مختلفة إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية وهذا بلا شك يضع مبدأ الاستقلالية، الميزة الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة على المحك.

هذا وإنه بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لا تلعب لصالح استقلالية الأجهزة وذلك بما أنه تم إقصاء الهيئات التنفيذية الوطنية ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة وأنه من الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين[2].

ثانيا: مدة صلاحية العهدة

تجدر الإشارة إلى وجود تفرقة واضحة بين سلطت الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ،فئة السلطات المنشأة قبل سنة 2000 والتي يتمتع أعضاؤها بنظام العهدة وفئة السلطات المنشأة بعد سنة 2000 انطلاقا من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي يمارس أعضاؤها وظائفهم خارج أي عهدة .

يمكن التفرقة بين ثلاثة أنظمة متعلقة بالعهدة .

[1]–نداتي حسين ، آليات الضبط الاقتصادي للقانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال جامعة خميس مليانة،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013، 2014، ص 23 .

[2]–جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، المرجع السابق الذكر ص 134و 135.

أ : النظام الأول

يكرس العضوية بصفة كلية ويمل كل من أعضاء مجلس المنافسة واللجنة المصرفية (ماعدا المحافظ من سنة 2001) ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

ب: النظام الثاني

لا يكرس العهدة إلا بالنسبة لجزء من أعضاء مجلس النقد والقرض ويتعلق الأمر بكل من نواب المحافظ في قانون 90-10 وهذا قبل إلغاء المادة 22 منه في تعديل سنة 2001 .

ج : النظام الثالث

لا يكرس أية عهدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكالة المناجم وسلطة ضبط المحروقات ، وهو ما قد يقلص من استقلالية هذه السلطات خاصة وأن التعيين خارج أية عهدة من شأنه توسيع السلطة التقديرية لجهة التعيين .

العهدة القصيرة المدى عادة ما تكون قابلة للتجديد وتمتد من 03 إلى 05 سنوات ، أما العهدة الطويلة المدى ما تنحصر في 06 سنوات ولا يمكن تجديدها .

ويبدو وأن المشرع لم يكرس إلى العهدة القصيرة المدى والقابلة للتجديد وهي عهدة تتراوح بين 04 و05 سنوات بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المنافسة [1]. وهي كلها قابلة للتجديد باستثناء حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أين يصمت النص بهذا الشأن ، وهذا كله بعد إلغاء العهدة الطويلة الغير قابلة للتجديد بالنسبة لمجلس النقد والقرض.

ثالثا :مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي لمبدأ الحياد

قصد ضمان استقلالية سلطات الضبط استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع[2].

[1]–وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، المرجع السابق الذكر ص 85 .

[2]–قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، المرجع السابق الذكر ص 70

أولا :نظام التنافي le regime des incompatibilities

نصت القوانين المنشئة لسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي على نظام التنافي الذي قد يكون كلي مطلق أو جزئي نسبي .

أ-**نظام التنافي الكلي** : يظهر نظام التنافي عندما تكون أعضاء أجهزة الإدارة سلطات ضبط إدارية في المجال الاقتصادي تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة وأية عهدة انتخابية بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ب-**نظام التنافي الجزئي** :يتجلى النظام في كل من القانون المتعلق بالمنافسة والمتعلق بالمناجم والمتعلق بالتأمينات ، اللجنة المصرفية وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ثانيا:إجراء الامتناع

إلى جانب نظام التنافي نجد إجراء الامتناع الذي يعتبر بدوره أحد المظاهر الأخرى المجسدة لاستقلالية سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي وحيادها في ممارسة وظائفها [1].

ونجد المشرع كرس إجراء الامتناع لدى مجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط المستقلة إذ لا نجد إشارة إليه في القوانين المنشئة لها ، إذ يقصد بإجراء الامتناع منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة ، نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة حيث تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "**لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة ، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية** ".

ونشير إلى أن نظام الامتناع مكرس حتى في النظام الداخلي لمجلس المنافسة مما يسمح لنا بإضفاء صفة الموضوعية والحياد على مداولات هذا المجلس[1].

[1]-نذيرة ديب ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون عام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2011-2012، من 29 إلى 37.

الفرع الثاني : القيود الواردة على الاستقلالية العضوية

تجدر الإشارة بعد تعرضنا لأهم عناصر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، إلى أنها قد تصطدم بمجموعة من العراقيل التي قد توقف مسارها وذلك نتيجة لاحتكار السلطة التنفيذية لبعض وسائل التأثير ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال توضيح بعض القيود الواردة على استقلالية هذه السلطات من الناحية العضوية وهي : تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين(**أولا**). وعدم تحديد مدة العهدة (**ثانيا**)، وغياب إجراء الامتناع(**ثالثا**).

أولا : تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

أ- **تعيين الرئيس** : يتم تعيين رؤساء سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي بموجب مرسوم رئاسي كرئيس سلطة ضبط البريد والمواصلات باستثناء رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الذي يعين بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية[2] .

ب-**تعيين الأعضاء** :يتم تعيين أعضاء سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز[3].

ثانيا :عدم تحديد مدة العهدة

ذكرنا أن المشرع الجزائري بالنسبة لسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي التي أحدثت بعد سنة 2000 لم يعمل بنظام العهدة وهو في الحقيقة تقليص لعنصر الاستقلالية العضوية لكنه في المقابل اعترف لهم بالشخصية المعنوية مما يفهم أن المشرع الجزائري أراد أن يتعامل مع هذه السلطات على أنها مؤسسات عمومية .

نذكر على سبيل المثال سلطة ضبط البريد والمواصلات التي لم يحدد المشرع مدة عهدة الرئيس وأعضاء هذه السلطة بل اكتفى في نص المادة 15 منه على تشكيلة هذه السلطة والتي حددها بسبعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية .

[2]- أنظر المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، القانون السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 134 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، القانون المرجع السابق الذكر .

كما أن المشرع تعامل مع اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز بنفس الطريقة حيث حدد تشكيلة اللجنة برئيس وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف الوزير المكلف بالطاقة[1] .

ثالثا : غياب إجراء الامتناع

نجد بالنسبة للجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي فإجراء الامتناع غائب على مستواها حيث لم يشر المشرع إليه خاصة في مواجهة الأعضاء الخمسة غير الرئيس والقضاة ، الذين يخضعون لهذا الإجراء بحكم مراكزهم .

وإذا رجعنا إلى المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم التي تنص على أنه :"**لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين للجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة** ".

ومن هنا نجد أننا ل لايمكننا الاعتماد على هذه المادة لضمان الحياد والاستقلالية على أساس أنها لا تمنع الرئيس ولا بقية الأعضاء من امتلاك أسهم لدى الشركات المقبولة في البورصة ، لكن من جهة أخرى بالنظر إلى الأحكام التي تضمنها النظام الداخلي لمجلس المنافسة الأمر رقم 95-06 المعدل والمتمم وعن طريق القياس يمكن لنا افتراض تواجد إجراء الامتناع ضمن النظام الداخلي للجنة البورصة

إلا أنه بالتمعن في أحكام النظام الداخلي للجنة فلا نلمس أي إشارة إلى إجراء الامتناع هذا من جهة ومن جهة أخرى ونظرا للأهمية البالغة التي يتسم بها مبدأ الحياد ، لا يمكن استبدال التكريس التشريعي بمجرد تكريس ضمن نظام داخلي غير منشور ، إضافة إلى إمكانية اللجنة تجاوز وخرق هذا الالتزام .

وعليه فإن غياب هذا الإجراء ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي تمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم[2].

المطلب الثاني:

الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإدارية

[1]-محمد جبري ، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، المرجع السابق الذكر 145 و149 .

[2]-نذيرة ديب ،المرجع السابق الذكر , ص, 57.

على اعتبار أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي تتباين من سلطة إلى أخرى نجد أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لهذه السلطات نلاحظ نصوصا تبين استقلاليتها في جانبها الوظيفي وأخرى تحد من هذه الاستقلالية وعلى هذا الأساس سنتناول مظاهر الاستقلالية على مستوى الإطار الوظيفي **(الفرع الأول)** ، والقيود الواردة على مظاهر الاستقلالية الوظيفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية على مستوى الإطار الوظيفي

الجانب المتعلق بالاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

إن ضبط السلطات الإدارية المستقلة للقطاع الاقتصادي لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها ، حيث تتجسد هذه الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر بعضها يعتبر حاسم وفعال في استقلالية السلطة الإدارية وبعضها يعتبر عامل مدعم ومساعد لاستقلالية ، ومن هنا سنتطرق**(أولا)**إلى الاستقلال الإداري ، ومن ثم الاستقلال المالي والشخصية المعنوية **(ثانيا)** ، و وضع النظام الداخلي **(ثالثا)**.'

أولا: الإستقلال الإداري

يظهر استقلال سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي من هذا الجانب نتيجة كون بعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيف وتحديد رواتبهم كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة نذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث تنص المادة 03 من الأمر رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المصادق عليه بقرار وزير المالية في 04-01-2001 على أن "**تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة**"، كما تنص المادة 07 منه على :"**تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة** "[1].

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتوفر على الاستقرار الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تتوافر على هيكل إداري مستقل يتكون من :

-أعضاء اللجنة

-رئيس اللجنة

[1]-نذيرة ديب ،المرجع السابق، ص 57و.58

-أمانة اللجنة

-الغرفة التأديبية التحكيمية [1].

ثانيا :الاستقلال المالي والشخصية المعنوية

أ: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي ، إذ بالرجوع للنصوص القانونية التي تنظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد أن الاستقلال المالي مكرس قانونا عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات حيث لاتتمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية من حيث التمويل

إن معالجة إشكالية الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة يقتضي تحديد مفهوم الاستقلال والذي يتحدد من خلال ثلاثة عناصر هي (كيفيات تمويل هذه السلطات ،استقلالية التسيير،أو استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية)[2].

وقد اعترف المشرع بالاستقلال المالي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بصفة صريحة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 إذ ينصعلى **أنه "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي** ".

وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي كاللجنة المصرفي ومجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض ،التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها وبالتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب ، لكن رغم الاعتراف الصريح للحنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي إلا أنه ليس استقلالا مطلقا ، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين :

-لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة .مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذا الإعانات .

[1]-د.احسن غربي ،نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،ص،242

[2]-وليد بوجملين ،الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، ص،98 .

كما تجدر الإشارة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تتمتع بالاستقلال المالي وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتمتع بالاستقلال المالي ، ومن خلال الأحكام القانونية المنظمة للجنة ، نلاحظ أن المشرع الجزائري من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة[1] .

ومن هنا تشكل الأموال التي تخصص للسلطة أو التي تكتسب فيما بعد ذمتها المالية الخاصة فمثلا إذا وضعت بناية أو مقر تحت تصرفا تصبح مالكة لها مع ما لها من حقوق الملكية[2] .

ب: الشخصية المعنوية

قدر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال يؤدي إلى القيام بنشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة كما تقتضي طبيعة هذا النشاط والغرض المقصود من ورائه بقائه على وجه الدوام ،إذا كان لابد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى كائن معين يتسم بالبقاء والاستمرارية ، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ويرتبط بقاؤه بحياة مؤسسيه فقد يزيد عددهم أو ينقص دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري .

واستقلالية الشخص الاعتباري عن شخصية المكونين له ، يجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتصبح له ذمة مالية مستقلة عنهم ، ولا تختلط حقوق والتزامات الشخص المعنوي بحقوق والتزامات أعضائه ومنشئيه [3]، بالإضافة إلى إمكانية قبول الهبات والتبرعات مباشرة ، باتباع إجراء بسيط خلافا للهيئات والسلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي لا تستطيع تلقي مثل هذه الهبات إلا بواسطة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ترتبط بها[4] .

كما يصبح لها حق في التقاضي حيث يمارس رئيس السلطة المستقلة حق التقاضي لحساب السلطة بصفته مدعي أو مدعى عليه .

أيضا من بين النتائج التي تترتب عن الشخصية المعنوية مسؤولية هذه السلطات عن أعمالها دون تحمل المسؤولية هيئة أو سلطة أخرى حيث تلقى المسؤولية على عاتق سلطات الإدارية نتيجة

[1]–د احسن غربي ، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، المرجع السابق الذكر ، ص ،240،238

[2]–أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1990 .

[3]محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2000 ، ص،404.

[4]–أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية،المرجع السابق الذكر،ص، 98 .

الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة ويتم التعويض من ذمتها المالية وليس من ذمة الدولة ، إضافة إلى أهلية التعاقد التي تمكنها من إبرام عقود واتفاقات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي

وتجدر الإشارة إلى إمكانية سلطات الضبط الإدارية في اللجوء إلى نائب يعبر عن إرادتها فبالرجوع ألى النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الإدارية نجد أن رئيس السلطة هو من خوله القانون صلاحية التعبير عن إرادة السلطة[1].

ثالثا: وضع سلطات الضبط الإدارية لنظامها الداخلي:

إضافة إلى عنصر استقلالية سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي من الجانب الإداري والمالي وحتى اكتسابها للشخصية المعنوية ، يمكن الاعتماد كذلك على إمكانيتها في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية [2]، ونعني بوضع نظام داخلي للسلطة هو إقرار قواعد التنظيم والعمل الداخلي للسلطة الإدارية المستقلة ، فكما أنها حرة في وضع قواعد ونظم العمل داخل تلك السلطة فهي ليست ملزمة بإحالة نظامها الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية ، وهذا الأمر يعد منطقيا ، فكيف نوكل مهمة الضبط والرقابة لهيئة ثم ننكر عليها وضع نظامها الداخلي [3].

كما نصت المادة 20من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه:"**تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي** "، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون بأنه :"**يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص تنظيمها وقواعد عمليات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها**".

وفي نفس السياق تنص المادة 21 من نفس القانون على أنه : " **يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي** ": هذا ما يؤكد تبعية أعضاء سلطة الضبط من حيث الأجر الممنوح لهم لسلطة خارجة عن الجهاز الإداري لسلطة الضبط للبريد والمواصلات وهي السلطة التنفيذية[4].

الفرع الثاني :القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية

أولا : تقديم تقرير سنوي

[1]–د احسن غربي ،نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات المستقلة ،المرجع السابق الذكر ،ص،248،247

[2]–قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي،المرجع السابق الذكر ،ص،78.

[3]–محمد جبري ،السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ،المرجع السابق الذكر ،ص،148 و149 .

[4]–عائشة نشادي ،إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق،بن عكنون جامعة الجزائر ،2004-2005 ،ص،114.

إن هذا الإجراء يعد من بين أهم القيود التي تحد من استقلالية سلطات الضبط الإدارية التي تنبؤ بوجود تبعية وارتباط وثيق بالسلطة التنفيذية، فهو شكل من الوصاية الإدارية.

ومن أجل إعطاء مثال على هذه الحالة يمكن الرجوع لنص المادة 27 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة:"**يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة** ".

كما نجد أيضا هذا القيد بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات ، ولجنة الكهرباء والغاز والوكالتين المنجميتين[1].

ثانيا: الطابع المنعدم أو النسبي للاستقلال المالي وعدم الاعتراف بالشخصية المعنوية

أ: الطابع المنعدم أو النسبي للاستقلال المالي

اعترف المشرع لمعظم سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي باستثناء مجلس النقد والقرض ، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات التي لم ينص على استقلالها المالي مما جعل الأعباء المالية لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تقع على عاتق بنك الجزائر ، أما فيما يخص لجنة الإشراف على التأمينات فتمويلها تتكفل به الدولة بواسطة الخزينة العمومية وذلك عملا بنص المادة 209 مكرر 3 الفقرة الأولى المدرجة في المادة 27من القانون رقم 06 -04المعدل والمتمم للأمر رقم95-07المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه:" **تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات** ".

كما أنه لا توجد أية مصادر أخرى تتحصل عليها هذه السلطات لتمويل هياكلها وهذا ما يجعلها تابعة كلية للدولة ، إذ لا يمكن تصور استقلاليتها مقارنة مع الهيئات التي نص المشرع صراحة على استقلالها المالي[2] .

ب: عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية

[1]-أنظر نص المادة 13 فقرة 11 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،قانون مرجعي سابق الذكر .
-نص المادة 115 فقرة 33 من قانون 02-01 ،قانون مرجعي سابق الذكر.
-نص المادة 8فقرة6 من المرسوم التنفيذي 04-93 المؤرخ في 01أفريل 2004 المتضمن النظام الداخلي للوكالةالوطنية للممتلكات المنجميةج،ر ،رقم 20.
-نص المادة 8فقرة6 من المرسوم التنفيذي 04-93 المؤرخ في 01أفريل 2004 المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجميةج،ر ،رقم 20.

[2]-نذيرة ديب،استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري،المرجع السابق الذكر،ص،91

لم يعترف المشرع لمجلس النقد والقرض ، واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية ، عكس معظم السلطات التي اعترف لها صراحة بتمتعها بالشخصية المعنوية وهذا مايحد من استقلاليتها بالرغم من منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة بعامل حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية .

كما لم يمنح المشرع لبعض سلطات الضبط الإدارية صلاحيات بموجب التشريع كما لم يبين قواعد تنظيمها وسيرها بموجب تشريع وإنما أحال على التنظيم حيث منحت صلاحياتها وحددت قواعد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما يؤثر سلبا على استقلاليتها مثل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه حيث لم يمنحها قانون المياه[1]الشخصية المعنوية وإنما منحت لها الشخصية المعنوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 303، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 18 من قانون إنشائها على أن تنظيمها وسيرها يتم بموجب التنظيم[2].

ويترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة غياب أهلية التقاضي وذلك يعني عدم تمكن هذه السلطات من الادعاء والدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها ،ومن ذلك مثلا اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض لا يتمتعان بحق التقاضي وبالتالي تحل الدولة محلهما في ممارسة حق التقاضي من خلال محافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 16 فقرة 03 من قانون النقد والقرض .

وبالعكس فإن كل هيئة لها الشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع ضدها[3] ، ونذكر على سبيل المثال رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي بإمكانه تمثيل الهيئة أمام القضاء .

بالإضافة إلى مسؤولية الدولة حيث أنه من بين النتائج المترتبة على عدم تمتع مجلس النقد والقرض ، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية هو عدم إمكانية إلقاء

[1]–القانون 05–12 المتعلق بالمياه ،القانون المرجعي السابق الذكر.

[2]- القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الرشوة،القانون المرجعي السابق الذكر.

[3]–ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الثانية ،لباد للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007،ص87.

المسؤولية عليها نتيجة الأخطاء الجسيمة التي ترتكبها ، ومسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة[1].

ثالثا : وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لبعض سلطات الضبط الإدارية

تخضع بعض سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي لنظام داخلي موضوع من طرف السلطة التنفيذية ، وإن كان بعضها يشارك في إنتاج ووضع القواعد القانونية المتعلقة بتنظيمها وسيرهاإلا أن السلطة التنفيذية تتدخل لإصداره وإعطائه الصيغة التنفيذية ، ويتعلق الأمر هذا بكل من مجلس المنافسة ووكالتي المناجم .

وبالنسبة لمجلس المنافسة ،يمكن ملاحظة تراجع في هذا المجال ،ففيما تنص المادة 34 من الأمر 1995 على صلاحية المجلس الكاملة في إعداد ومصادقة القواعد المتعلقة بسيره ، حقوق والتزامات الأعضاء وقواعد التنافي ، ثم تقديمه كاقتراح من طرف رئيس المجلس الجمهورية لإصداره بموجب مرسوم رئاسي ، سحبت هذه الصلاحية من المجلس بموجب تعديل 2003، إذ تنص المادة 32 منه على أن تنظيم مجلس المنافسة وسيره يحدد بموجب مرسوم [2]

وفي نفس السياق نجد في المجال المنجمي حيث تنص المادة 51من القانون رقم 01-01 المتضمن قانون المناجم على أن:"تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي يتخذ بموجب مرسوم...".

وبالتالي نخلص إلى أن الوكالتين المنجميتين تكون تتبع السلطة التنفيذية فيما يخص وضعها لنظامها الداخلي ، وهذا يحد من استقلاليتها بالجانب الوظيفي [3].

بالإضافة إلى أن المشرع لم يمنح للجنة المصرفية صلاحية وضع النظام الداخلي كما لم يمنعها من ذلك مما فتح الباب أمامها لوضع نظامها بموجب القرار 93-01 المؤرخ في 06-12-1993 المتعلق بالنظام الداخلي للجنة وهو غير منشور كما أن مجلس الدولة الجزائري تعرض لها في قرار له حيث جاء فيه : "...**أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي** ".

[1]-أحمد أعراب السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي،مذكرة لنيل درجة الماجستير،فرع قانون الأعمال ،جامعة بومرداس 2006-2007،ص40.

[2]-وليد بوجملن ،الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،المرجع السابق الذكر ،ص،97

[3]-د نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي ،لطلبة السنة الثانية ماستر،تخصص قانون لأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية .

يمكن لنا إذا أن نستشف ضمنيا حق اللجنة المصرفية في إعداد نظامها الداخلي رغم أن القانون لم يمنح لها صراحة تلك الإمكانية كما سبق وأن ذكرنا مما يؤكد تدخلها على أنه نوع من المبادرة التي تخدم هذه الاستقلالية .

بالنسبة للحنة الإشراف على التأمينات لم يحدد القانون 06-04سنة 2006 الجهة التي تعد النظام الداخلي حيث نص في المادة 27 منه على :"...**يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها** ".

وهنا نرى بأنها فرصة سانحة للجنة بأن تعد هذا النظام لأنه لوكان غرض المشرع من ذلك منح النظام بموجب مرسوم لكان قد نص على ذلك ، فالمشرع هنا ترك الحرية للجنة في وضع نظامها الداخلي وبالتالي تحدد من خلاله كيفيات تنظيمها وسيرها [1].

[1]-د أحسن غربي ،نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ،المرجع السابق الذكر،ص،249-250 .

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول يمكن القول أن ظهور سلطات الضبط الإدارية لا سيما في المجال الاقتصادي لم يكن حكرا على القانون الجزائري أو قوانين دول العالم الثالث ، بل هي مجرد تقليد لتجارب الدول الليبرالية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنها كانت السباقة في تبني فكرة السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ،وهذا ما يفسر عدم إلمام المشرع الجزائري بكل ما يتعلق بهذه السلطات ومن ذلك عدم وضع تقنين خاص بها، بل بقيت معتمدة كليا على التجربة الفرنسية ، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن هذه السلطات استطاعت أن تنفرد بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تعبر عن طبيعتها الاستثنائية.

بالإضافة إلى استقلالية هذه السلطات سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية ، التي لا يمكن القول عنها أنها استقلالية مطلقة ،وإنما هي استقلالية نسبية، نتيجة خضوعها لمجموعة من القيود والحدود .

تمهيد وتقسيم:

من المفترض أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة مهما كان نوعها، وذلك نظرا إلى خصوصية نظامها القانوني وحساسية مهامها.

فإذا كانت هذه السلطات تنفلت من الرقابتين السلمية والوصائية والتي يمكن أن تحد من استقلاليتها إلا أن المشرع أخضعها لأوجه رقابية أخرى على غرار الرقابة المالية والقضائية.

وبخصوص هذه الأخيرة ،فإنها تظهر كمبدأ رئيسي يسمح بضمان التأطير القانوني لعمل هذه السلطات وإخضاعها للقانون وميكانيزمات الرقابة في ظل دولة القانون .

وهذا بالنظر إلى أن وظيفة الضبط ورغم بعدها الاقتصادي الهام إلا أنها تبقى وظيفة قانونية بالدرجة الأولى تهدف إلى تطبيق قاعدة القانون ، ولا يمكن القول بمعارضة هذه الرقابة لاستقلالية هذه السلطات ، ذلك أن هدف الرقابة القضائية يبقى المحافظة على الحقوق والحريات وشرعية قرارات هذه السلطات.

وعليه سنتناول في هذا الفصل القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي (**المبحث الأول**)،وكيفية تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الإدارية

رغم خروج سلطات الضبط في المجال الاقتصادي على الهرم الإداري السلمي التقليدي ، إلا أن الاجتهاد القضائي الدستوري و الإداري الفرنسيين تمكن من إخضاعها لرقابة الشرعية من طرف القاضي فلا يمكن القول بمعارضة هذه الرقابة لاستقلالية هذه السلطات ذلك أن هدف الرقابة القضائية يبقى المحافظة على الحقوق و الحريات و ضمان حقوق الدفع و رقابة شرعية أعمال هذه السلطات و من هنا سنتناول(**المطلب الأول)** من حيث الاختصاص و الإجراءات و(**المطلب الثاني)** من حيث طبيعة و مجال رقابة القاضي .

المطلب الأول :من حيث الاختصاص والإجراءات

لقد خول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية المستقلة عدة سلطات من أجل تأدية وظيفة الضبط المخولة لها قانونا، حيث لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها ، إلا إذا كانت قرارات السلطات الإدارية المستقلة خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

الفرع الأول :ازدواجية الاختصاص القضائي

إن مسألة توزيع الاختصاص لا تطرح في الدول الإنجلوسكسونية ،فمنازعات الضبط الاقتصادي تعود إلى جهة قضائية واحدة ،وهذا بالنظر إلى الوحدة القضائية المكرسة فيها ،أما في الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية فمسألة توزيع الاختصاص تبقى مطروحة .

فقد أدى إنشاء سلطات الضبط المستقلة إلى انفجار الاختصاص القضائي وعدم توحيد الجهات القضائية التي تخضع لها منازعاتها ،وبذلك ظهرت إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة ،فإذا كان الطابع الإداري لهذه السلطات يخول اختصاص النظر في دعاوى مشروعية أعمال هذه السلطات للقاضي الإداري كأصل عام ،فإن المشرع الجزائري أدخل استثناء فمنح الاختصاص للقاضي العادي للنظر في الطعون الخاصة بسلطات الضبط المستقلة[1].

[1]–عزالدين عيساوي ،السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ، تيزي وزو 2005 ، ص 118 .

أولا :الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي ،سلطات إدارية بكل ما يقتضيه مفهوم الطابع الإداري ،لذلك كان هذا التكييف بمثابة الأساس لمنح الاختصاص للقضاء الإداري على درجتيه ،مجلس الدولة كأعلى درجة ،والمحاكم الإدارية كدرجة أولى.

أ:اختصاص مجلس الدولة

تؤكد التجربة المكرسة في مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بالازدواجية القضائية على اختصاص مجلس الدولة في النظر في دعاوي الإلغاء لتجاوز السلطة الخاصة بقرارات السلطات الإداري الكلاسيكية ،وغيرها من السلطات الإدارية الأخرى ،سواء كانت أحكام القانون واضحة ومستخلصة ضمنيا وذلك استنادا على التكييف الإداري لهذه الهيئات.

في القانون الجزائري لا يختلف الوضع كثيرا على الأقل من الناحية النظرية فالدستور سيؤكد على اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على قرارات السلطات الإدارية ،واعتباره على قمة هرم التنظيم الإداري.

وقد تأكد ذلك أيضا سنة 1998 بصدور القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتحديد اختصاصاته وعمله[1].

ب:اختصاص المحاكم الإدارية

تجد المحاكم الإدارية مصدرها الدستوري في المادتين 143و2/152،وجسدها القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

فنصت المادة الأولى من قانون رقم 98-02 على ما يلي "**تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ،يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.**[2]"

وقد حلت محل الغرف الإدارية في المجالس القضائية في التنظيم القضائي الموحد،فتعتبر جهات القضاء الإداري الابتدائية ،بحيث يطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة ،ولها اختصاص إقليمي يتحدد على أساس جغرافي[3].

[1]-جوهرة بركات ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، فرعتحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ص 29 .

[2]-القانون رقم 98-02 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج، ر عدد 68 .

[3]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الأول ، القضاء الإداري الطبعة الثالثة ، ديوان الجامعية ، الجزائر ،2004، ص 88.

في القانون المقارن اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات سلطات الضبط يتركز أساسا على المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة ،باعتبار أن سلطات الضبط الاقتصادي ليس لديها شخصية معنوية،فكأول درجة ترفع أمام المحكمة الإدارية ،ثم تستأنف أمام محكمة الاستئناف الإدارية ،ثم يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة .

في حين في القانون الجزائري إذا كانت النصوص التأسيسية أكدت بصفة صريحة على اختصاص مجلس الدولة ،فالأمر يختلف بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية، لذا ينبغي إعادة النظر في وضعية سلطات الضبط الاقتصادي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإدراجها في أحكام المادة 07 منه أي بتعديلها[1].

إن النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة مما يحيلنا إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بإلزامية التظلم الإداري.

ثانيا :الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في المجال الاقتصادي استثناءا على القاعدة العامة ،حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري ، وينص القانون على أنها تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية ،وذلك رغم أن القانون يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية صراحة[2].

ويعود هذا الاستثناء كون هذا الحكم مستلهم من القانون الفرنسي ،فقد أعطى المشرع الفرنسي هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس ، مما يجعل القضاء العادي وليس القضاء الإداري هو المختص بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ،وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي ،لأن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية[3].

[1]–جوهرة بركات ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإدارية ،المرجع السابق الذكر ص 37، 38.

[2]–انظر المادة 63 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة ، القانون المرجعي السابق الذكر .

[3]–عبد الله حنفي سلطات الإدارية المستقلة ، المرجع السابق الذكر ،ص،120.

الفرع الثاني:إجراءات استثنائية ومتباينة

تمتاز إجراءات دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي أمام مجلس الدولة بطابع خاص واستثنائي ،سواء فيما يخص التظلم الإداري المسبق **(أولا)**،أو مواعيد الطعن **(ثانيا)**،أو عند وقف تنفيذ قراراتها **(ثالثا)**.

أولا:التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم في القانون الجزائري غير ملزم بالنسبة للقرارات الإدارية غير المركزية ،أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن الهيئات المركزية فهو إجراء وجوبي ، حيث لا يمكن مثلا رفع دعوى قضائية ضد قرار صدر من وزير إلا بعد القيام وانتظار رد الإدارة بالإيجاب أو السلب ، وبعده يمكن رفع دعوى قضائية[1].

ويعتبر التظلم الإداري المسبق شرطا في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بحكم المادة 40 من القانون المتعلق باختصاصات وتنظيم عمل مجلس الدولة ، حيث تشترط هذه المادة لقبول دعوى إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية ،والهيئات الوطنية المستقلة ، والمنظمات المهنية الوطنية أن تكون مسبوقة بتظلم إداري مسبق رئاسي ضد القرار محل دعوى الإلغاء[2] .

غير أن الوضع أمام سلطات الضبط الاقتصادي لم يسلك نفس المنطق ، فالنصوص التأسيسية لهذه السلطات لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[3].

ثانيا :ميعاد الطعن

أخضع المشرع الجزائري المنازعات في قرارات سلطات الضبط لمواعيد مختلفة عن القاعدة الإجرائية فيما يخص المواعيد الإدارية .

في المجال البنكي أخضع المشرع المنازعة في قرارات كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض لنفس نظام المواعيد ويتعلق الأمر بستين يوما(60) من يوم تبليغ القرار، في حين نص على أجل شهر واحد (01)بالنسبة للحنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وكذا

[1]–فريجة حسين ، إجراءات الإلغاء في الجزائر ، مجلة إدارة ، عدد 2 ، ستة 2002 ، ص 86 و87 .

[2]–أنظر المادة 171 و175 من القانون العضوي 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،تنظيمه وعمله ، ج ، ر العدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998 .

[3]–جوهرة بركات ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإدارية المرجع السابق الذكر، ص 73.

مجلس المنافسة ،ومن جهة أخرى نجد أن المشرع لم يحدد آجال الطعن في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز ،وهذا يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمواعيد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ثالثا:وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

إن وقف التنفيذ ذو طبيعة استثنائية وتحفظية ،يهدف إلى تفادي ما يمكن أن يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار بالغة لا يمكن تداركها أو إصلاحها فيما لو تم إلغاء القرار[2] .

المطلب الثاني :من حيث طبيعة و مجال رقابة القاضي

يتعلق مجال الرقابة القضائية على سلطات الضبط بحجم ونوعية قراراتها الخاضعة لرقابة القاضي وطبيعة قواعد الاختصاص والإجراءات بالنسبة للمنازعة في كل نوع من أنواع قراراتها أي أن الأمر يتعلق في النهاية بمجال اختصاص رقابة القاضي.

أما طبيعة هذه الرقابة ،فتتعلق بنوعية الرقابة القضائية المسلطة على قرارات سلطات الضبط ومدى خضوعها لنفس الأحكام والقواعد التي تحكم الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية بشكل عام من حيث توزيعها بين رقابة الإلغاء ،أي رقابة مدى شرعية قراراتها ورقابة القضاء الكامل أي دعاوى المسؤولية الموجهة ضد قرارات سلطات الضبط الإدارية[3] .

الفرع الأول :رقابة الشرعية على قرارات سلطات الضبط الإدارية

ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لصلاحياتها قد يشوبه مساس بالحقوق ،وعلى هذا الأساس وحماية لهذه الحقوق يختص القاضي بالطعن بالقرارات التنظيمية والفردية والقرارات التحكيمية

أولا :الاختصاص القضائي بالطعن في القرارات التنظيمية

تعتبر القرارات التنظيمية التي تصدر من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها ذات أهمية كبرى ،وعلى هذا الأساس ومن اجل تعزيز أهميتها وحماية من آثارها السلبية فإنها تخضع لرقابة القضاء [4].

[1]–وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 210.

[2]–حسام الدين بركبية ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ،المرجع السابق الذكر ،ص،48.

[3]–وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في لقانون الجزائري ، المرجع السابق اذكر ، ص 213 .

[4]–داود منصور الرقابة القضائية على منازعات شرعيةقراراتسلطات الضبط الإدارية ، مجلة المفكر ،العدد 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 564.

ثانيا: الاختصاص القضائي بالطعن في القرارات الفردية

يختص القاضي الإداري عموما برقابة الطعون ضد القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط إلا أنه استثناءا تخرج بعض قرارات مجلس المنافسة من دائرة رقابته.

أ-اختصاص القاضي الإداري بالطعن في القرارات الإدارية

يختص القاضي بالطعن في قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،فقد أكد المشرع ومن خلال نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 على أنه يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة .

وهو نفس الأمر بالنسبة فيما يتعلق بمجلس النقد والقرض ،فحسب المادة 87 من الأمر 10-04 والتي تنص على أنه لايمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82و84و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض ،ولا يجوز تقديم طلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من (10)أشهر من تبليغ الطلب الأول .

أما بالنسبة للجنة المصرفية فتكون قراراتها بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي ،قابلة للطعن القضائي وتكون من اختصاص مجلس الدولة وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،وفي حالة طلب اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ،فقد سمح المشرع في ظل القانون رقم 03-04 لطالب الاعتماد الذي رفض اعتماده أو حدد مجاله أن يرفع طعنا ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة ،هذا الأخير مقيد بإصدار قراره خلال (3) أشهر من تاريخ تسجيله أما عن لجنةالإشراف والتأمينات حسب نص المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وفيما يخص المجال المنجمي فتخضع قرارات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ،والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لرقابة مجلس الدولة في قرارات مجلس إدارة الوكالتين [1].

أما عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيمكن أن تكون قراراتها موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة وأخيرا فيما يتعلق بمجلس المنافسة فقد منح المشرع صراحة اختصاص النظر في الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميع أمام مجلس الدولة ، حيث تنص المادة 3/19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 على أنه :"" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة [2]"".

[1]-داود منصور ،المرجع السابق، الصفحة 565،566، 567.

[2]-المرجع نفسه ، والصفحة 568.

ب:الإختصاص القضائي بالطعن في القرارات التحكيمية

يختص القضاء بالنظر في طعون القرارات التحكيمية التي تصدر عن سلطات الضبط التي لها صلاحية التحكيم .

1-لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

حسب المادة 57 من الأمر 93-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من الأمر 03-04 على أنه تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي القابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة [1]خلال أجل شهر ، في حين أن هذه المادة قبل التعديل كان يمكن الطعن في القرارات التأديبية والتحكيمية أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية[2] .

2-لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

حسب المادة 137 من القانون 02-01فإن قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها ، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ[3].

3-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : "تنص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها "[4].

الفرع الثاني : رقابة القضاء الكامل ومسؤولية سلطات الضبط الإدارية

حتى ولو كان المشرع لايذكر دائما وبصفة صريحة في بعض النصوص المنشئة لهذه السلطات طبيعة الطعون الموجهة ضد قراراتها العقابية ، فيمكن ترجيح نوعية الطعن بالإلغاء طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة .

الاختصاص الذي منحه المشرع لمجلس الدولة يتمحور حول إلغاء القرار الإداري العقابي من دون التعويض باستثناء عندما نكون في إطار دعوى القضاء الكامل[1] .

[1]-أنظر المادة 18 ، من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المرجع السابق الذكر .

[2]-أنظر المادة 57، من المرسوم التشريعي 93-10 ،القانون المرجعي السابق الذكر .

[3]- أنظر المادة 137 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، القانون المرجعي السابق الذكر .

[4]-القانون رقم 2000 -03 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، القانون المرجعي السابق الذكر .

وهنا يقصد بأسباب إلغاء القرار الإداري العيوب التي تشوبه فتجعله غير مشروع ويستحق الإلغاء وقد ظهرت أسباب الإلغاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال تطور تدريجي ،فكان عيب عدم الاختصاص (الذي استند إليه مجلس الدولة في قراره رقم 2129 المؤرخ في 2000/05/08 في قضية يونين بنك ضد اللجنة المصرفية) ، تلاه عيب الشكل ثم عيب انحراف السلطة ، ثم عيب المحل ، وأخيرا عيب السبب المتمثل في الوقائع المادية التي قام عليها القرار الإداري وتكييفها القانوني .

ومن بين الضمانات الأخرى أن يمنح المشرع الاختصاص لمجلس الدولة فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة العقابية عن طريق دعوى القضاء الكامل، أما في غياب نص تشريعي صريح فقد اعتبر مجلس الدولة أن الطعون الموجهة ضد القرار يتضمن عقوبة صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هو طعن بتجاوز السلطة .

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن تحديد الجهة القضائية المختصة في دعاوى المسؤولية ومنه يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم هذا النوع من الدعاوى بمعنى الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإذا رفعت دعوى الإلغاء اقترنت بطلب التعويض هل يكون في هذه الحالة مجلس الدولة هو المختص في الدعويين مع بعض بالاستناد إلى نص المادة 809 في فقرتها الثانية من القانون نفسه[2] .

أما إذا رفعت دعوى التعويض مستقلة عن دعوى الإلغاء كما في الحالة التي لا يمكن فيها الطعن بالإلغاء ضد القرار لأنه مشروع ،لكن يمكن للطاعن مع ذلك طلب التعويض لأنه تضرر من القرار ففي هذه الحالة تختلف جهة الاختصاص ، حيث نميز هنا بين السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية ،والسلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

ففي حالة اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات ، حيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية فترفع الدعوى ضد الدولة بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون في هذه الحالة المحكمة الإدارية هي المختصة، أما في حالة السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية فالدعوى ترفع ضدها شخصيا والجهة المختصة قضائيا هي المحاكم الإدارية[3].

[1]–إلهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ،المرجع السابق الذكر ص 338.

[2]–د– نواف كنعان أستاذ القانون الإداري ، القضاء الإداري ،كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الإصدار الثالث ، 2009، صفحة 247.

[3]–إلهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ،المرجع السابق الذكر ص 339.

المبحث الثاني

تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية

إن الخطوة الأولى في تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية ، هي رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة لذا قيدها المشرع بجملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها لعرض النزاع على هذه الهيئة ليتم الفصل فيها بموجب قرار قضائي (**المطلب الأول**) .

ومتى تم الفصل في الدعوى يمكن للعون الاقتصادي ، ممارسة طرق الطعن المقررة قانونا ، كما تقرر ضمانات من أجل تنفيذه ، متى حاز القرار القضائي قوة الأمر المقضي فيه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : إجراءات سير الدعوى

تخضع دعوى الإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط الإدارية ، في تحريكها إلى شروط قانونية لقبولها ، إذ لايمكن لمجلس الدولة النظر فيها مالم تتوافر على شروط رفعها (**الفرع الأول**)،ومتى تم ذلك يباشر مجلس الدولة الفصل فيها ، متخذا إجراءات عديدة تسمح له بإصدار الحكم الفاصل في الخصومة القضائية (**الفرع الثاني**)[1].

الفرع الأول : رفع الدعوى

تستوجب تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية [2]، توفر شروط عامة لرفعها، والتي تشترك فيها جميع الدعاوى سواء العادية أو الإدارية ، لذا تسمى بالشروط العامة (أولا) إضافة إلى الشروط الخاصة ، والتي تميز الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة (ثانيا[3]).

أولا- الشروط العامة لرفع الدعوى :

تتمثل الشروط العامة لرفع الدعوى ، في الشروط المتعلقة برافع الدعوى ،وأخرى متعلقة بالعريضة الافتتاحية .

[1]- محمدي سميرة ،منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، المرجع السابق الذكر ص 96.

[2]-شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 252 .

[3]-سميرة محمدي ،منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، المرجع السابق الذكر ، ص 97.

أ-الشروط المتعلقة برافع الدعوى

من الشروط الجوهرية أمام القضاء الإداري ، حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 بنص المادة 13 منه بالنص على ما يلي : "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** ".

نفهم مما تقدم أن نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترط شرطين في رافع الدعوى، حتى تقبل دعواه ، وهما الصفة والمصلحة.

1-الصفة:(la qualité)

ويقصد بالصفة أن تكون الدعوى مرفوعة من طرف من له الصفة لذلك وضد شخص مدعى عليه له الصفة كذلك ، والصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة ، أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته[1].

وهذا لا يمنع من أن يمثل المدعي وكيله أو نائبه أو ممثله القانوني ، وباعتبار الصفة من النظام العام فيجوز إثارتها تلقائيا من طرف القاضي [2].

2-المصلحة :

يقصد بالمصلحة كشرط لرفع الدعوى أمام القضاء ، المنفعة العملية التي تعود على رافع الدعوى [3]، والهدف من اشتراطها هو ضمان الجدية أثناء اللجوء إلى القضاء ، لتفادي الدعاوي الكيدية والتعسف في استعمال الحق في التقاضي[4].

يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة [5]، أي تستند إلى حق أو مركز قانوني تتوافق مع النظام العام ، وأن تكون قائمة وحالة ، لكن يمكن الاعتداد بالمصلحة المحتملة والتي من شأنها أن تهيأ الفرصة

[1]-بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، المرجع السابق الذكر ص 202.

[2]-عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق الذكر ، ص 265.

[3]-سميرة محمدي ، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، المرجع السابق الذكر ، ص 98 .

[4]-د-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي ،الجزائر 2009 ، ص 83

[5]-حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ،في الجزائر ص 6.

لجلب نفع أو دفع ضرر في المستقبل ، وتعد هذه الأخيرة إجراء جديد جاء به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن للمصلحة أن تكون مادية أو معنوية كالمساس بالسمعة[1].

يدمج بعض الفقهاء بين الصفة والمصلحة حيث يبرر موقفه منهم "**محمد الطماوي**" أن فصل المصلحة عن الصفة يكون في الدعاوي العادية ، كون المصلحة فيها تستند إلى حق.

3-الأهلية:

عادة ما نميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في هذا الخصوص .

أ-الشخص الطبيعي:

طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه .

كما تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في القانون 08_09 حين حديثه عن الدفع بالبطلان باعتباره نوع من أنواع الدفوع الشكلية إذ نص في المادة 64منه على اعتبار انعدام أهلية الخصوم من حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات

ب-الشخص المعنوي (العام أو الخاص):

طبقا للمادة 50من القانون المدني ، فإن الشخص الاعتباري (المعنوي) ، مهما كان نوعه ، يتمتع بحق التقاضي ، كما تنص المادة أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته ، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية ، عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة ، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي[2].

كما تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي :"**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي** "وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط والآثار المترتبة عن عدم توفره.

[1]- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق الذكر ص 265.

[2]-محمدالصغير بعلي ،أستاذ القانون الإداري ، كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة دار العلوم للنشر والتوزيع 2005، 145و146.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر للأهلية ضمن المادة 13 تحت الفصل "شروط قبول الدعوى والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان : (أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب ، وأهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية).

وعلى هذا فإن العمل القضائي المعمول به يشترط توفر أهلية التقاضي عند المدعي والمدعى عليه على السواء ، وتكتمل أهلية التقاضي في التشريع الجزائري ببلوغ الإنسان سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة[1].

ب- الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى:

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها[2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 15 منه التي تحيل إليها المواد من 816 و 904 من نفس القانون فنجدها تنص على البيانات الواجب توفرها تحت طائلة رفض العريضة الافتتاحية شكلا والتي تعددها في النقاط التالية :

-ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

- اسم ولقب المدعي وموطنه .

- اسم ولقب المدعي عليه فأن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[3].

عدم توفر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون جزاؤه عدم قبول الدعوى شكلا إضافة الى نص المادة 67 من نفس القانون على أنه "الدفع بعدم القبول ، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في

[1]- بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، المرجع السابق الذكر ص 203.

[2]-شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق الذكر ، ص289و 290.

[3]-انظر المادة 15 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، القانون السابق الذكر .

التقاضي ، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الأمر المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع ".

تجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم جل الوثائق والمستندات باللغة العربية ، الرسمية والوطنية ، و إن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية ، وذلك تحت طائلة عدم القبول حسب مقتضيات وأحكام المادة 08 من نفس القانون [1].

غالبية بيانات العريضة ليست من النظام العام إذ يجوز تصحيحها لاحقا ، وذلك كون هذه البيانات لا تتعلق بأسس النظام القضائي والمصلحة العامة بل شرعت لمصلحة الخصوم بمعنى أن إغفال ذكر مهنة الخصوم لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم ولم يتم تصحيحه أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء لمصلحته إن الدعوى تبقى مقبولة [2].

إضافة إلى ذلك يجب توقيع العريضة من طرف محام حسب ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك أمام المحكمة الإدارية ، وهذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من نفس القانون ، ومفادها إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام ، وهذه الأشخاص هي : الولاية ،والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وتضيف المادة 826 من نفس القانون وتؤكد على هذا الشرط ، من خلال نصها على ما يلي :"**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة**"[3].

أما العرائض والطعون المقدمة أمام مجلس الدولة بصفته إما أول أو آخر درجة أو قاضي استئناف ، فالمادة 905 من القانون السابق تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة [4].

[1]–جهرة الطيب ، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 29.

[2]–رشيد خلوفي ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ، دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ، ص 75.

[3]–جهرة الطيب ، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق الذكر ص 30.

[4]–علي عبدلي ، الدعوى العادية والإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المحاماة والمداخلة الثانية ، ص 54.

ثانيا : الشروط الخاصة برفع الدعوى أمام مجلس الدولة

أ-شرط القرار الإداري :

أوجبت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على المتعامل الاقتصادي أن يرفع العريضة الرامية إلى إلغاء قرار سلطة الضبط الإدارية ، بالقرار الإداري المطعون فيه ، مالم يوجد مبرر مانع ، وذلك تحت طائلة البطلان ، حيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي :

"**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر ...**[1]"

حيث أن القرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو القرار الإداري بالمفهوم والمضمون القانوني للقرار الإداري ، وليس بالمفهوم والمضمون العلمي والمادي والفني للقرارات الإدارية والقرار الإداري بالمفهوم القانوني هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة ، بقصد إحداث آثار قانونية ، وذلك عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية ، أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة ، أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة [2]الإدارية .

ويتمثل القرار الإداري في منازعات سلطات الضبط الإدارية في القرارات التنظيمية ومختلف القرارات الفردية التي تصدرها .

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة مايلي:

"...**وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية لهذا الامتناع** ".

يفهم من خلال المادة أعلاه ، أنه في حالة ما إذا رفضت سلطات الضبط الإدارية تسليم القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للعون الاقتصادي ، يذكر هذا الامتناع في عريضته ليقوم للقاضي الإداري بأمرها بتسليمه في أول جلسة .

وفي حالة عدم وجود قرار إداري كحالة سكوت سلطات الضبط الإدارية ، على الطلب المقدم لها من طرف العون الاقتصادي ، فحسب القواعد العامة السكوت عبارة عن تعبير ضمني بالرفض[3]ويمكن

[1]-سميرة محمدي ، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادية ، المرجع السابق الذكر ، ص 101 و102.

[2]-د- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري ، الجزء الثاني نظرية دعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية -بن -عكنون ،الجزائر ، الطبعة الثالثة ،2004.

[3]-سميرة محمدي ،منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي ، المرجع السابق الذكر ص 102.

للعون الاقتصادي إثبات هذا الرفض إما بتقديم المستند الذي يثبت قيامه بالتظلم الإداري إن قام به أو يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة .

ب-شرط الميعاد:

يعتبر شرط الميعاد في المنازعة الإدارية إلزامي وهو من النظام العام ، لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع والمراكز القانونية حماية للصالح العام ، لهذا وضع المشرع قواعد تنظيم شرط الميعاد[1] .

بناءا على المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 ،والمادة 180 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي :"**يرفع الطعن أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري ، أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد**[2]"

حيث يسري هذا الميعاد على الطعون المقدمة أمام مجلس الدولة بحكم أن اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تم تحويلها إلى مجلس الدولة ، كما تعتبر هذه المواعيد عامة فيما يخص المنازعة الإدارية ، غير أن مختلف النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي لا تتوافق دائما مع هذه القواعد وبالتالي غياب التجانس والبساطة فيما يخص المواعيد السبب الذي شكل مصدر غموض وتعقيد[3] .

ففي المجال المصرفي فإن الأمر المتعلق بالنقد والقرض يشير إلى أن الطعون بالبطلان المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية عند ممارستها للسلطة القمعية ، أي المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، أو المصفي والعقوبات التأديبية الأخرى ، يجب أن يقدم في أجل ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ و إلا سيرفض الطعن شكلا لعدم احترامه شرط الميعاد [4].

قد يبدو لأول وهلة أن هذه المادة لم تضع استثناءا عن قاعدة تقديم الطعن في أجل شهرين من تاريخ التبليغ ، فيعتقد أن مدة ستين (60) يوما تعادل شهرين ، غير أنه في الحقيقة كلا الأجلين مختلفين فمدة شهرين قد تزيد عن ستين (60) يوما ويمكن أن تنقص.

ونفس الميعاد بالنسبة للطعن ضد القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض ، وحتى القرارات التنظيمية التي لا يسمح بالطعن فيها إلا للوزير المكلف بالمالية .

[1]-جوهرة بركات ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ، المرجع السابق الدكر ، ص 77.

[2]-أنظر المادة 40و180، من القانون العضوي 98-01، القانون المرجعي السابق الذكر .

[3]-جوهرة بركات ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ، المرجع السابق الذكر ص 77و78 .

[4]-أنظر المادة 107، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، القانون المرجعي السابق الذكر .

كما يطعن في القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أملم مجلس الدولة خلال شهر واحد من التبليغ في حين أن الطعون المقدمة المرفوعة ضد قرارات مجلس إدارة كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، تكون في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار محل النزاع بالإضافة إلى قرارات مجلس المنافسة التي تخضع لنفس ميعاد الطعن (أي شهر واحد).

وهذا أمام الأقطاب المتخصصة حيث جاء في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "... **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية** ..."، ويحدد المشرع الجزائري ، ميعاد الطعن في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في تقنين قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]

ج- شرط التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة :

تنص المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :"**يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول ، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة (800) أعلاه**".

يطبق هذا الإجراء فقط على العون الاقتصادي ، دون سلطات الضبط الإدارية فباعتبارها إدارة عامة فهي معفاة من هذا التمثيل ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، فبالنسبة للسلطات المتمتعة بالشخصية المعنوية يمثلها ممثلها القانوني ، أما التي تفتقر إلى الشخصية المعنوية فتمثلها الدولة ، وذلك بواسطة الوزير المعني بالقطاع[2] .

الفرع الثاني : فصل القاضي الإداري في الدعوى

أولا : السير في الخصومة

تقوم الخصومة أو تنطلق من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى إلى الخصم ويقصد بالتبليغ الرسمي هنا هو ذلك التبليغ الذي يتم عن طريق المحضر القضائي ، وتظهر الحكمة من وجوب التبليغ الرسمي هو تحقيق علم الخصم بما قد تم مخاصمته به ليحضر دفاعه وهذا حرصا على مبدأ الوجاهية بين الخصوم الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- مجدوب قوراري ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، المرجع السابق الذكر ، ص 173و174.

[2]- أنظر المادة 828، من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، القانون المرجعيالسابق الذكر

وبعد قيد العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية قاضي مقررا للقيام بإجراء التحقيق إذا استلزم الأمر ، كما يمكن أن تتصادف الخصومة أثناء سيرها بعوارض قد تؤدي إلى إنهاء الخصومة أو إلى عوارض أخرى لا تنهي بالضرورة الخصومة[1] .

وعندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن أي أمر ولائي ، غير أنه يجب تبليغ هذا الأمر للأطراف عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر ، وفي حالة عدم تحديد تاريخ اختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة المحددة سلفا ، كما يقوم رئيس الجهة القضائية الإدارية بتحديد جدول كل جلسة ويبلغ هذا الجدول إلى محافظ الدولة[2] .

بالإضافة إلى وجوب تبليغ الخصوم للفصل في القضية في أجل لا يقل عن 10 أيام من تاريخ الجلسة ، وبعد الاستماع إلى أدلة وحجج الأطراف والاستماع إلى تقرير المقرر وتقرير محافظ الدولة تحال القضية للمداولة وذلك لإصدار الحكم أو القرار بالفصل في القضية [3].

وبعد تلاوة تقرير المقرر يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية التي سبق أن قدموها أمام القاضي المقرر ، وخلال سير الجلسة يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان السلطة الإدارية المستقلة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات كما يمكنه أن يطلب توضيحات كل شخص حاضر يرغب أحد الحضور في سماعه [4]، ثم يقدم محافظ الدولة طلباته للجهة القضائية والتي يسعى من خلالها إلى التطبيق الصحيح والسليم للقانون .

وفي الأخير نشير إلى أن ضبط الجلسة منوط برئيسها وهذا من أجل ضمان الهدوء والوقار الواجب لهيئة المحكمة .

وبعد سماع تقرير المقرر والرد على الملاحظات الشفوية من الأطراف والسماع لطلبات محافظ الدولة ، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بغلق باب المناقشة ، ويحال الملف غلى المداولة التي تتم بسرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور محافظ الدولة أو الخصوم أو محاميهم أو أمين الضبط[5].

[1]–أنظر نص المادة 03، من المرجع نفسه .

[2]–أنظر المادة 852 من المرجع نفسه .

[3]–د– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق الذكر ، ص 310.

[4]–أنظر المادة 884، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق الذكر .

[5]– أنظر نص المادة269 ،من المرجع نفسه .

ثانيا :إصدار الحكم أو القرار القضائي

سواء تعلق الأمر بمجلس الدولة أو المحكمة الإدارية فإن الحكم أو القرار فيما يخص النطق به ومشتملاته وكيفية إعداده يتم وفق المواد(888)بالنسبة للمحاكم الإدارية و916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لمجلس الدولة والتي تحيل إلى تطبيق المواد من270 إلى 298من هذا القانون وهي نفس الأحكام المطبقة على الأحكام العادية [1].

1-مشتملات الحكم أو القرار

يخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد سواء من حيث الإعداد أو المشتملات بحيث يجب أن يشمل الحكم أو القرار تحت طائلة البطلان العبارة التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-باسم الشعب الجزائري

كما يجب أن يشتمل الحكم أو القرار على البيانات الآتية:

1-اسم الجهة القضائية التي أصدرته.

2-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .

3-تاريخ النطق بالحكم أو القرار .

4-اسم ولقب محافظ الدولة .

5-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وبالنسبة للشخص المعنوي ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

7-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

8-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية[2] .

[1]-نبيل نايل محمد ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة ، دراسة نظرية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ص 141.

[2]-أنظر المادة 275 ، من المرجع نفسه .

هذه البيانات تعتبر واجبة الذكر ضمن الحكم أو القرار ، لكن المشرع لم يحدد جزاء إغفال أحد هذه البيانات ، حيث اعتبرها لا ترتب بطلان الحكم أو القرار[1] شرط ثبوت أنه تم مراعاة القواعد القانونية وذلك من خلال الاطلاع على وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات [2].

بالإضافة إلى هذه البيانات فيجب تسبيب الحكم أو القرار من حيث الوقائع والقانون ويشار بالنسبة لهذه الأخيرة إلى النصوص المطبقة على هذه القضية ،بحيث أن نتيجة قصور التسبيب أو انعدامه أو تناقضه مع منطوق الحكم يؤدي لأن يكون الأمر سبب للطعن فيه وإلغاء الحكم أو القرار ، كما يجب استعراض وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم في الحكم وهذا بإيجاز كما يتضمن ما قضى به الحكم في شكل منطوق [3].

بعد استيفاء هذه الشكليات يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية [4]هذا كأصل عام ،إلا أنه استثناءا عند حدوث مانع أو ظرف للقاضي الذي أصدر الحكم أو القرار أي رئيس التشكيلة ، يقوم رئيس الجهة القضائية الإدارية بتعيين قاضيا آخرا ليوقع بدله على أصل الحكم[5].

2-النطق بالحكم أو القرار :

تلزم جميع الهيئات القضائية بما فيها الإدارية بالنطق بأحكامها في جلسات علنية ، حيث تنص المادة 144 منه على مايلي :"**تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية** "، هذا بالنسبة للجلسات فقط أما منطوق الحكم فيكون في جميع الحالات في جلسات علنية، ويكون النطق بتلاوة منطوق الحكم أو القرار من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية ، وذلك في الحال أو في وقت لاحق ، مع وجوب تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة [6].

[1]- أنظر المادة ، 276 ، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 283 ، المرجع نفسه .

[3]-أنظر المادة 277 ، المرجع نفسه .

[4]-أنظر المادة 278 من المرجع نفسه .

[5]-أانظر المادة 279 ، من نفس القانون .

[6]- نبيل نايل محمد ، أختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقل دراسة نظرية ، المرجع السابق الذكر، ص 143.

3-تبليغ الحكم أو القرار :

بتبليغ الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية تدخل المنازعة مرحلة جديدة تتمثل في التنفيذ لمحتوى هذا الأخير ، وهذا بسعي من صدر الحكم أو القرار لصالحه ، من أجل الاحتجاج به و يعتبر التبليغ بداية لسريان آجال الطعن في الحكم أو القرار القضائي وهذه الآجال من النظام العام لا يجوز مخالفتها ، فبانقضائها يسقط الحق في ممارسة الطعن وترفض الدعوى من حيث الشكل قبل مناقشة الموضوع وحتى دون إثارته من طرف الخصم[1] .

المطلب الثاني : آثار صدور القرار أو الحكم القضائي

الفرع الأول : الطعن في الحكم أو القرار القضائي

كرس المشرع الجزائري لأطراف منازعة سلطات الضبط الإدارية ضمانات ، عن طريق السماح لهم بطلب فحص جديد للقرار القضائي الصادر في موضوع المنازعة ،حيث يحق للعون الاقتصادي ممارسة طرق الطعن العادية (**أولا**)أو غير العادية (**ثانيا**).

أولا : طرق الطعن العادية

أ:الاستئناف:

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من المعارضة ، والاستئناف ، المنصوص عليهما في المواد من 949 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يفصل مجلس الدولة في منازعات سلطات الضبط الإدارية ،باعتباره قاضي أول وآخر درجة،وذلك طبقا للمادة 901 من نفس القانون ، التي تنص على مايلي :"**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية**"

يستبعد الاستئناف في قرارات سلطات الضبط الإدارية ، كونه لايرفع إلى نفس درجة التقاضي بل إلى درجة أعلى من الدرجة التي أصدرت القرار القضائي[2] .

ولقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توفر مجموعة من الشروط ،طبقا للقانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية الذي يبقى ساري المفعول بهذا الشكل ، ذلك أن المادة 40 من القانون العضوي نفسه تنص على أن :"**تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس**

[1]-د- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق الذكر ، ص 349.

[2]-عمار معاشو ، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة ،عدد 05 ، 2004 ، ص 62 .

الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية "،وتتعلق أساسا بالقرار المستأنف فيه ،وبالطاعن ،وبالإجراءات والمواعيد [1].

ب:المعارضة

باعتبار أن المعارضة تخول للمدعي عليه اللجوء إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ،إذا صدر هذا الأخير غيابيا ،من أجل إعادة مناقشة ملف الدعوى وإصدار الحكم أو القرار من جديد.

تجدر الإشارة إلى وجوب رفع الطعن من قبل المدعى عليه الذي لم يقدم دفاعه أمام الجهة القضائية الإدارية ،وغالبا ماتكون سلطة الضبط المستقلة هي التي تعارض بحكم أن أغلب القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية ضد هذه السلطات تكون مدعى عليها ،ومن حيث ميعاد رفعها فيكون خلال أجل شهرمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وفق المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

أما من حيث أثر المعارضة فإن لها أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار المعارض ،حيث يصبح كأنه لم يكن عند ممارسة حق المعارضة ،وهنا القاضي يعيد النظر من جديد في القضية بعد الاطلاع على دفاع وعريضة المعارض.

بالإضافة إلى هذا الأثر فإن الحكم أو القرار الصادر في المعارضة يعتبر حضوري في مواجهة جميع الخصوم ، بحيث لا يمكن المعارضة ثانية في هذا الحكم[3].

ثانيا :طرق الطعن الغير عادية

أ-الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض في الحكم لايقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف ، وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية

[1]- بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، ص 325و 326.

[2]- نبيل نايل محمد ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية ، المرجع السابق الذكر ،ص 149و 150 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 150

السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه ، وهي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه[1] .

كما يعتبر الطعن بالنقض الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم في القرارات النهائية ويكون القرار بصدور من محكمة آخر درجة المتمثلة في مجلس الدولة ،أو محكمة أول درجة في حدود نصاب القانون في طائفة معينة من المنازعات.

فحسب نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن الجهة المختصة في الطعون بالنقض هي مجلس الدولة ، وهذا يجعلنا نتساءل هل يمكن لمجلس الدولة أن يفصل بالطعن في القرارات الصادرة عنه ؟

وهنا يمكن القول أن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على الدعاوى الإدارية إنما ينصب على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، ومنه نجد أنه لايمكن الطعن بالنقض في قرار صادر عنه ، لأنه لايعقل أن يفصل مجلس الدولة بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة القضائية التي أصدرت القرار محل الطعن.

لكن تبقى فئة من هذه القرارات تقبل الطعن بالنقض ،وهي القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، والتي تختص بالفصل فيها الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر حيث تنص المادة 70 من الأمر نفسه على مايلي :"**ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة** ".

فما دام أن هناك قرار يصدر عن المحكمة العليا ، فيتصور أن يكون هذا القرار هو القرار الفاصل في الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر[2].

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون ، فهي إذن لا تفصل من حيث الوقائع ، فإذا توفرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر ضمن المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]،التي

[1]– نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ص 234.

[2]–جهرة الطيب ، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ، المرجع السابق الذكر ، ص 59.

[3]–أنظر المادة 959 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون المرجعي السابق الذكر

حددت الأوجه التي من شأنها يمكن إثارة الطعن بالنقض في القرار تعيد القضية إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، ليفصل فيها من جديد بتشكيلة مختلفة[1] .

ب –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يمكن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة التي كانت مختصة للفصل قضائيا في النزاع ، غير أنه وبفعل قاعدة نسبية الشيء المقضي به لا يمكن أن تتعدى آثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين فيها قانونا ، ومن هذا المنطلق لا تظهر الحاجة إلى تنظيم طريق طعن للغير ، غير أن التمعن في بعض الأوضاع الناجمة عن صدور الحكم تثبت العكس[2] .

وعليه يمكن القول أن اعتراض الغير ما هو إلا اعتراض ما تضمنه الحكم أو القرار أي لا تشكل طعنا حقيقيا فيه ، وتدخله يكون منصبا على الحكم أو القرار مما يمكن أن يلحقه من أضرار بمصالحه ،لا على مرحلة سير الدعوى ،حيث تنص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :"**يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ،ويفصل في القضية من جديد في الوقائع والقانون** "[3].

يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم المصلحة والأهلية ، ولا يشترط النص حدوث ضرر بل يكفي توفر المصلحة ولو كانت معنوية ،كما يشترط في المقابل أن لا يكون المعترض كلف بالحضور للدعوى وان كان بإمكانه التدخل في الخصومة بفعل وجود الاستئناف يكون طعنه غير مقبولا .

الأحكام والأوامر والقرارات القابلة للاعتراض هي الفاصلة في النزاع ،واعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعني حتى الأوامر الإستعجالية الفاصلة في النزاع .

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى ،ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة[4] ذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما

[1]–أنظر المادة 364 من القانون نفسه.

[2]– عبد السلام ديب ، رئيس غرفة بالمحكمة العليا ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، طبعة الثانية ، منقحة موفم للنشر الجزائر 2011 ، ص من 268 –460.

[3]– عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق الذكر ، ص 355.

[4]–عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق الذكر ، 268 ، 269.

يلي :"**يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة ،تسري من تاريخ صدوره ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .**

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1] ".

ويهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في الموضوع على أن يقتصر في قضائه على المقتضيات التي اعترض عليها الغير والضارة به ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة[2].

ج- التماس إعادة النظر

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا غير عاد ي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ ، وتنص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية الجديد :"**يهدف التماس إعادة النظر ، إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به،وهو ما يؤكد الطابع غير العادي لطريق الطعن هذه ، إذ أنها تمس بالطابع النهائي للأحكام** [3]".

يهدف التماس إعادة النظر إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ، متى حاز قوة الشيء المقضي به .

وهو طريق طعن غير عادي في الحكم النهائي ،إذا كان هذا الحكم معيبا بأحد العيوب المقررة كما يهدف المشرع من خلال تقرير الطعن بالتماس إعادة النظر إلى إعادة النظر إلى :

[1]- أنظر المادة ، 384 من القانون العضوي 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، القانون السابق الذكر .

[2]-الأستاذ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري ، وفق أحكام قانون إ،م،إ ، الملحق /جدول بكامل المواعيد والآجال المنصوص عليها في قانون إ،م، إ، طبعة 2010 ، دار هومة، ص 181.

[3]- د- إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية 2013 ، ص 128،129 .

أن يمنح خاسر الدعوى فرصة أخيرة للطعن في الحكم الذي صدر ضده إذا كان هذا الحكم معيبا بأحد العيوب التي حصرها القانون [1].

كما نص المشرع على رفع التماس إعادة النظر في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة إن توفرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر عن المادة **(967)** إجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على مايلي :"يمكن تقديم إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين :

-إذا اكتشف أن القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة

-إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم

كما حددت المادة (968) من القانون نفسه ميعاد رفع هذا الطعن ينص على مايلي :

"**يحدد أجل الطعن في التماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم** ".

تخضع عريضة التماس إعادة النظر للأشكال التي فرضها القانون لرفع عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ولا يجوز رفعه من جديد ضد القرار الفاصل فيه وهو ما تأكده المادة (969) من قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص على مايلي :"**لايجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس** ".

د- دعوى تصحيح الخطأ المادي

أجازت المادة **(963)** إقامة دعوى تصحيح الخطأ المادي والتي تهدف إلى تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي يشوب الأحكام المراد تصحيحها في ماديتها عند تحريرها أو طبعها .

ودعوى تصحيح الخطأ المادي الذي شاب الحكم تقام من أحد الخصوم أو كليهما نصت عليهما المادة **(286)** "**يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة دلك الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه .**

[1]-يوسف دلا ندة ، طرق الطعن العادية والغير العادية ، في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري ،المرجع السابق الذكر ،ص 174و175و176.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية ، التي أصدرت الحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة .

يفصل في طلب التصحيح ويؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح .

يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف المادة **(287)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

وتصحيح الخطأ المادي كما يجوز عن طريق رفع دعوى يجوز كذلك طلبه من الجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها بمعنى إذا كان الحكم المشوب بالخطأ المادي محل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فلا داعي لرفع دعوى ابتداءا لطلب تصحيحه .

ودعوى تصحيح الخطأ المادي ترفع في أجل شهرين مع التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي .

الفرع الثاني :ضمانات تنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرارات القضائية

بعد استنفاذ قرار مجلس الدولة لكل طرق الطعن فيه يصبح نهائيا ويرقى بذلك إلى مرتبة قوة الأمر المقضي فيه ، فأي حكم يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه ، يجوز في نفس الوقت حجية الشيء المقضي فيه، والأصل في تنفيذ الأحكام القضائية في منازعات سلطات الضبط الإدارية أن يكون اختياري .

يشمل تنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرار القاضي الصادر ضدها ،إما التزام إيجابي بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها ، قبل اتخاذها القرار الملغى ،كأن تقوم سلطة ضبط البريد بإعادة الاعتماد الذي سحبته من المتعامل الاقتصادي دون وجه حق ،كما قد يكون التنفيذ على شكل التزام سلبي كالامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار الملغى ،كعدم أمر اللجنة المصرفية المتصرف الإداري المؤقت بمباشرة مهامه نتيجة إلغاء مجلس الدولة لقرار تعيينه .

لكن أحيانا تصادف القرارات القضائية مشكل عدم تنفيذها ،خاصة إن كان عدم التنفيذ صادر من طرف سلطات الضبط الإدارية ،والذي يتخذ عدة أشكال كالبطء أو الإساءة في التنفيذ ، أو التنفيذ الناقص

[1]–يوسف دلا ندة،المرجع السابق ، ص 176 .

أو المخالف لما قصده القرار القضائي ، كما قد ترفض صراحة التنفيذ مستندة إلى مبررات كالمصلحة العامة أو النظام العام.

كيف عدم تنفيذ سلطات الضبط الإدارية، القرار القضائي انه مخالف لحجية الشيء المقضي فيه التي تشكل محالفة القانون ، وتسمح بذلك للعون الاقتصادي بأن يعتمد عليه لرفع دعوى تجاوز السلطة[1].

كما يمكنه رفع دعوى المسؤولية الإدارية حيث أن معارضة حجية الشيء المقضي فيه بشكل خطأ مرفقي ،من شأنه الحكم على سلطات الضبط الإدارية المخالفة بالتعويض[2].

باستقراء النصوص القانونية لسلطات الضبط الإدارية ،لم نجد أي نص يلزم هذه السلطات على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ،ما عدا ما ورد في المادة **(70)** من القانون رقم **08-05 والتي تنص على مايلي:"ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة "**

يمكن أن نفهم من خلال المادة أعلاه أن مهمة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مجال المنافسة تقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة ،ورئيس مجلس المنافسة .

ونجد في المقابل أن الدستور يؤكد على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء ، وهو ماتوضحه المادة **145** والتي تنص على مايلي :"**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.**"

وبالرغم من هذه المادة التي تحمل صيغة الأمر الموجه إلى من هم مكلفون بالتنفيذ فإن سلطات الضبط الإدارية قد تتجاهله في بعض الأحيان ، وباعتبارها تتميز بامتيازات السلطة العامة لايمكن التنفيذ الجبري في مواجهتها ، إذ لايمكن استعمال القوة العمومية ضدها كونها تعمل تحت إشرافها[3]

أولا : سلطة مجلس الدولة في فرض الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة وتحدد ، بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في

[1]-حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر عالم الكتب ، القاهرة 1988، ص 408.

[2]-عطا الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري ، (عمل وتنظيم واختصاص)، دار هومة الجزائر ، 2011، ص 333.

[3]-تمام أمال يعيش ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2002،ص 25.

تنفيذها ، الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[1] .

لكن فرض الغرامة التهديدية على سلطات الضبط الإدارية الممتنعة عن التنفيذ ، ليس إجباري بل جوازي عن مجلس الدولة ، حيث يتمتع هذا الأخير بالسلطة التقديرية في فرضها من عدمها ، وهو ما أكدته المادة **(980)** من قانون إجراءات مدنية وإدارية حيث تنص على مايلي :

"يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و979 أعلاه أن تأمر بغرامه تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها [2]".

كما وضح المشرع الجزائري من خلال المادة **(982)**أن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر فالموظف العمومي الذي أقيل من منصب عمله إذا صدر حكم القرار القضائي يقضي برجوعه إلى منصب عمله تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم .

أما التعويض فيطلب به الموظف تعويضا عن المدة التي بقي بها دون عمل تعويضا عن الضرر المادي أو المعنوي .

كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية إلى تخفيضها أو إلغائها، إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة (984) من القانون السابق أو عدم دفع جزء منها في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر ويأمر بدفعه إلى الخزينة .

أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فإن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية طبقا لنص المادة (983) من قانون 08-09[3].

أما عن كيفية الحصول على الغرامة التهديدية فعلى العون الاقتصادي الذي تقررت لصالحه اللجوء مجددا إلى مجلس الدولة ، أو مجلس قضاء الجزائر في حالة منازعة المنافسة ، من أجل تقديم طلب تصفيتها ويتحصل على التعويض الذي يتناسب مع الضرر اللاحق به من جراء عدم التنفيذ[1].

[1]– د-منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، دار الجامعة الحديدة للنشر ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، ص 16.

[2]– حسن كمون ، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 88.

[3]–أنظر المواد 982و983و984و985 من القانون ، 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، القانون المرجع السابق الذكر .

لايجوز الأمر بالغرامة التهديدية حجية الأمر المقضي فيه حيث يجوز للجهة القضائية التي أمرت بها التخفيض من قيمتها أو تلغيها عند الضرورة كأن يكون عدم التنفيذ راجعا لظروف خارجية أو أن التنفيذ من شأنه الإخلال بالصالح العام ، أو تعطيل مرفق عام ، وعدم التنفيذ في هذه الحالة يرتب للمحكوم له التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة[2].

ثانيا : سلطة مجلس الدولة في توجيه الأوامر.

تنص المادة (978) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء**".

وتضيف المادة (979) من نفس القانون على ما يلي : "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار جديد في أجل معين** ".

تكرس المادتين أعلاه، صراحة سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للأشخاص المعنوية العامة ومنها سلطات الضبط الإداري وتأخذ هذه الأوامر حالتين وهما :

-توجيه الأوامر لسلطات الضبط الإدارية عند الفصل في دعوى الإلغاء باتخاذ التدبير المناسب بتنفيذ قرار مجلس الدولة مع تحديد أجل لهذا التنفيذ ، فالقرار هنا يقيد سلطة الضبط الإدارية بالقاعدة المنصوص عليها من قبل القاضي الإداري .

-توجيه الأوامر لسلطات الضبط الإدارية بالتحقيق واتخاذ قرار جديد .

[1]-بوبشير محمد أمقران ، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 1، 2010 ،ص 60.

[2]-حسين كمون ، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها ، المرجع السابق الذكر ، ص 89 .

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا للعناصر التي تتعلق بإخضاع منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي لرقابة القضاء ،ومن ثم التطرق للقواعد العامة لهذه الطائفة من المنازعات ،تبينت طبيعة المعالجة التي يبديها القاضي حول هذه السلطات ،فرغم بعض الاستثناءات المتعلقة بازدواجية الاختصاص القضائي، اختصاص القضاء الإداري كأصل ممثلا في مجلس الدولة الذي يختص في هذه المنازعات باعتباره قاضي مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية ،واختصاص القضاء العادي كاستثناء ممثلا في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ، بالإضافة إلى مسألة تباين الأنظمة الإجرائية والمواعيد التي تخص منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي واختلافها عن تلك القواعد الإجرائية التي عهدناها فيما يخص منازعات السلطات الإدارية التقليدية ،ولكن بالرغم من هذا فتبقى بعض السلطات خاضعة لنفس الإجراءات والقواعد العامة التي تحكم تسوية المنازعات الإدارية بشكل عام انطلاقا من إجراءات سير الدعوى إلى غاية صدور القرار أو الحكم القضائي وما ينتج عنه من طعون والضمانات المكرسة لتنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرارات القضائية ،وبالتالي فهي لا تستفيد من معالجة قضائية خاصة ،تأخذ بعين الاعتبار ،أصالة نظامها القانوني أو طبيعة مهامها.

من خلال ما تم عرضه يتضح جليا أن التجربة الجزائرية في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة هي تجربة حديثة ولا يمكن وصفها إلا بالتجربة المقارنة ،وذلك مع العلم أن الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية كانت المبادرة بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة ،وصولا إلى فرنسا ،حيث تعتبر التجربة الفرنسية المصدر الذي تبنت منه الجزائر فكرة السلطات الإدارية المستقلة نتيجة التحولات التي عرفتها الجزائر مع إقرار دستور 1989 وذلك على أصعدة مختلفة ،سياسية واجتماعية واقتصادية أرادت من خلالها مواكبة تلك التحولات العالمية التي كانت سائدة آنذاك .

فهكذا عرف النظام القانوني الجزائري سلطات الضبط الإدارية لا سيما على المستوى الاقتصادي كآليات قانونية جديدة من آليات النظام اللبرالي ، التي عرفت تطورا كبيرا منذ إقرارها سنة 1990 مع قانون الإعلام بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، ثم عرفت تكاثرا متزايدا من جميع القطاعات الحساسة كمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات ..إلخ .

ولكن رغم هذا التكاثر المتزايد لهذه السلطات في القانون الجزائري إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي لهذه السلطات حقها من الدراسة والتحليل والتنظيم ، وإنما اقتصر دوره على التقليد الأعمى للسلطات الإدارية المستقلة ، وحتى مع المميزات التي تجعل منها ذات طبيعة قانونية خاصة إلا أن المشرع الجزائري لم يستقر على نظام موحد لتلك السلطات ،حيث أنه في كل مرة يأتي بتكييف جديد لها ،ويدخل أمور جديدة ضمن نظامها القانوني ،مما يدل على أن هذا المفهوم أي مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لم يتكرس بشكل تام من طرف المشرع الجزائري ، أو أراد بشكل من الأشكال أن يخضع مبادئ وأحكام هذه السلطات كنظام قانوني جديد إلى متطلبات النظام القانوني الجزائري بما يتماشى مع مقتضيات الحال والظروف الاقتصادية في الجزائر ومن أجل سد هذه الثغرات في القانون الجزائري يجب مراعاة ما يلي.

-إدراج هذه الهيئات ضمن النصوص الدستورية أي الاعتراف الدستوري بها .

-جعل مجال إنشائها من اختصاص السلطة التشريعية وحدها وذلك دعما لاستقلاليتها .

-وضع تقنين خاص بهذه السلطات يضمن نظامها القانوني بوظائفه المختلفة .

كما لاحظنا أن الاستقلالية الممنوحة لهذه السلطات على المستوى العضوي والوظيفي التي تتجسد في مظاهر مختلفة تبقى خاضعة لمجموعة من القيود تبقي استقلالية هذه الهيئات نسبية مهما اتسعت لذلك وجب على المشرع الجزائري أن يخول لسلطات الضبط الإدارية اختصاصات هامة في سبيل أدائها لمهامها ،وأن يقر لها باستقلالية واسعة بموجب تقنين خاص بها.

أما الجانب المتعلق بمنازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي فيتعدد بتعدد نشاطاتها ، وتنشأ هذه المنازعات عن القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض أو لجنة تنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها ، كما قد تنشأ عن الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ،وكذا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،وتخضع منازعات هذه السلطات كأصل عام لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة) ،واستثناءا تخضع بعض منازعات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر ،ولا شيئ يبرر هذا الازدواج سوى التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي .

وتخضع مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي للفصل فيها من طرف مجلس الدولة ،إذ يمكن للعون الاقتصادي رفع دعوى تجاوز السلطة كلما شابها إحدى عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية ،غير أن النصوص المنشئة لهذه السلطات لم تتطرق لدعوى المسؤولية الإدارية مما يجعلنا نطبق القواعد العامة بشأنها.

أما عن إجراءات الفصل في منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، فهي لا تختلف عن إجراءات رفع الدعوى العامة ،فبعد رفع الدعوى من طرف العون الاقتصادي صاحب الصفة والمصلحة والأهلية ،بموجب عريضة افتتاحية للدعوى ،متوفرة على الشروط القانونية ،وبعد استكمال إجراءات التحقيق فيها ،يفصل القاضي باعتباره قاضي أول درجة بموجب قرار قضائي يكون قابلا للطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية معارضة أو استئناف ، أو بطرق الطعن غير العادية التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،إضافة إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية ،متى توفرت الشروط التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ومن أجل ضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في هذه المنازعات منح المشرع للقاضي وسائل من أجل تنفيذها ،حيث يملك القاضي سلطة توجيه الأوامر لها مع تحديد أجل للتنفيذ وكذا فرض غرامة تهديدية ضدها ، حماية لحقوق المتعاملين الاقتصاديين في مواجهة امتيازات هذه السلطات .

ومن أجل سد هذه النقائص التي لمسناها من خلال التطرق لكل ما يخص المنازعات التي تثور بشأن نشاطات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي وجب تقديم هذه الاقتراحات:

-الابتعاد عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يمس في كثير من الأحيان بالقواعد الدستورية، كمنح اختصاص الفصل في منازعات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

-إدراج سلطات الضبط الإدارية ضمن الأشخاص العامة للدولة وهذا عن طريق إدراجها ضمن المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات(الكتب)

أ/ الكتب العامة:

1- بلعيد بشير،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، أنجزت طباعته في مطابع عمار قرفي، باتنة.

2- بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر،علم الكتب، القاهرة،1988

3- خلوفي رشيد، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة،دعوى القضاء الكامل،ديوان المطبوعات الجامعية،.1994

4- محمد حسين منصور،محمد حسين قاسم،المدخل إلى القانون،الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.

5- مرشد الطلاب، قاموس مدرسي،دار ابن رشد للنشر و التوزيع، البليدة، الجزائر.

6- منصور محمد أحمد،الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية.

7- عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول،القضاء الإداري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

8- عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر الطبعة الثالثة، 2004.

9- بعلي محمد الصغير، أستاذ القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة و منقحة،دار العلوم للنشر و التوزيع2000 .

10- حسين عمان محمد عثمان أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لجلي الحقوقية.2006

11- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،(نظرية الاختصاص)،الجزء الأول الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

12- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية،لباد للنشر و التوزيع الجزائر،.2007

13- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.

14- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،منشورات بغدادي،الجزائر.2000

15- كنعان نواف، أستاذ القانون الإداري، القضاء الإداري، كلية الحقوق،الجامعة الأردنية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الإصدار الثالث،2009.

16- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،دار هومة للنشر،طبعة .2010

17- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،.2010

18- بوحميدة عطا لله،الوجيز في القضاء الإداري(عمل و تنظيم و اختصاص)،دار هومة،الجزائر 2011.

19- ديب محمد عبد السلام،رئيس غرفة بالمحكمة العليا،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،الطبعة الثانية،منقحة،موقع للنشر،الجزائر،2011.

20- البدوي اسماعيل ابراهيم، طرق الطعن في الأحكام الإدارية،دار الفكر الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية،2013.

ب/ الكتب المتخصصة:

- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة،دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2003.

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه-دولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة.

2- يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري، في توجيه أوامر الإدارة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيفر،بسكرة،.2002

3- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

4- جبري محمد،السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الإستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون،2014/2013.

5- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في القانون العام، جامعة سطيف،2015/2014.

ب/ مذكرات الماجستير و الماستر:

1- نشادي عائشة،إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2005/2004.

2- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2007/2006.

3- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة بومرداس،2007/2006.

4- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.

5- بو جملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2007.

6- حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الأعمال ،جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2007/2006.

7- قواري مجدوب، سلطات الضبط الإقتصادي(لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات نموذجين)القانون العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2010/2009.

8- كمون حسين،ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

9- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة بجاية،2012/2011.

10- ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون،فرع قانون عام،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012/2011.

11- رحموني موسى،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائر،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،تخصص قانون إداري و إدارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012/.2013

12- نايل نبيل محمد اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة،دراسة نظرية،مذكرة لنيل درجة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود مهري،تيزي وزو،2013/.2014

13- محمدي سميرة،منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون المنازعات الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود مهري،تيزي وزو،2014.

ب/ مذكرات الماستر:

1- بركيبة حسام الدين،الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية،مذكرة استكمال متطلبات ماستر أكاديمي،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014/2013

2- نداتي حسين،آليات الضبط الإقتصادي للقانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و أعمال جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/.2014

3- الطيب جوهرة، الإجراءات المتتبعة في الدعوى الإدارية،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية2015/2014

ثالثا: المقالات

1- داود منصور، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قررات سلطات الضبط الإداري،مجلة الفكر،العدد 12،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة

2- عبدلي على الدعوى العادية و الإدارية في قانون الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المحاماة، المداخلة الثانية.

3- الأستاذ قواري مجدوب، مقالة بعنوان مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، أستاذ مساعد في القانون العام، المركز الجامعي، النعامة الجزائر.

4- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد21، .2001

5- فريحة حسين، إجراءات الإلغاء في الجزائر، مجلة إدارة، عدد2،سنة2002.

6- منى بالطرش السلطات الإدارية في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة مجلة إدارة، العدد24،سنة.2002

7- معاشة عمار تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة مجلة مجلس الدولة،عدد5،سنة .2004

8- بوبشير محمد أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود مهري، تيزي وزو،.2010

9- د-احسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2015.

رابعا: النصوص القانونية :

أ:المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم93-10،المؤرخ في 23ماي1993،المتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج،ر،ع34، المعدل و المتمم بموجب القانون 03-04، المؤرخ في 17فبراير2003.

ب: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 04-93،المؤرخ في 01 أبريل 2004،المتضمن النظام الداخل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،ج،ر،ع20.

ج:القوانين :

1- قانون رقم90-07 المؤرخ في 03 أبريل1990، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-253، المؤرخ في 26أكتوبر1993.

2- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 04 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج،ر،ع،16 لسنة 1990، الملغى بموجب الأمر03-11،المؤرخ في أوت 2003،يتعلق بالنقد و القرض، ج،ر،ع،52، لسنة 2003، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-04، المؤرخ في 26غشت.2010

3- قانون رقم95-06،المؤرخ في 25يناير1995،المتعلق بالمنافسة،ج،ر،ع،09، لسنة1995 الملغى بالأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19جويلية 2003،ج،ر،ع،43،لسنة2003، المعدل و المتمم بالقانون 08-12، المؤرخ في 25جوان 2008،ج،ر،ع،36،لسنة2008،

4- قانون رقم 98-02، المؤرخ في 15نوفمبر1998،المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية ج،ر،ع،68.

5- قانون العضوي رقم 98-01،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج،ر،ع37،الصادر في 01 جوان.1998

6- قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05أوت2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات سلكية و اللاسلكية،ج،ر،ع48 لسنة 2000.

7- قانون رقم01-01،المؤرخ في 03جويلية 2001،المتعلق بإنشاء هيئتا الضبط في المجال المنجمي،ج،ر،ع35، المعدل بموجب الأمر 07-02،ممضي في 01 مارس2007،ج،ر،ع16.

8- قانون رقم02-01، المؤرخ في 05 فبراير2002،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،ج،ر،ع02،المعدل و المتمم بموجب الأمر 07-02.

9- قانون رقم 02-11،المؤرخ في 24ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدل و المتمم،ج،ر،ع86، لسنة.2002

10- الأمر رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم06-10،المؤرخ في 29جويلية 2006، المتعلق بتأسيس وكالتي المحروقات،ج،ر،ع15.

11- قانون رقم 06-04،المؤرخ في 20فبراير 2006، المعدل و المتمم لأمر95-07، المتعلق بالتأمين،ج،ر،ع15

12- قانون رقم 06-01، المؤرخ في20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و محاربة الرشوة،ج،ر،ع14، المؤرخة في 08مارس.2006

13-قانون رقم05-12،المؤرخ في 04أوت2005،يتعلق بالمياه،ج،ر،ع60،لسنة.2005

14-قانون رقم 08-13، المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بتأسيس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،ج،ر،ع.20

15- قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في سنة 28فبراير2008،ج،ر،ع21.

خامسا: الملتقيات

1- عسالي كريم، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، ملتقى وطني حول سلطات الضبط الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، ماي 2007.

سادسا : المحاضرات

1- احمد محيو، محاضرات المؤسسات الإدارية، الطبعة05، ترجمة د- محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1990

2- دبري نور الدين، محاضرة القانون الضبط الإقتصادي لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2015-2016.

الشكر
الإهداء
مقدمة.....1-4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإدارية.....6
المبحث الأول: سلطات الضبط الإدارية هيئات إدارية.....7-8
المطلب الأول: التطور التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة9
الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الدول الفيديرالية.....9 -11
الفرع الثاني: ظهورها في الجزائر و دول العالم الثالث(مصر،تونس و المغرب).....11-16
المطلب الثاني: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.....16
الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة.....16-17
الفرع الثاني: مميزات السلطات الإدارية المستقلة..... 18-20
الفرع الثالث: أشكال سلطات الضبط الإدارية.....20-21
المبحث الثاني: الإستقلالية العضوية والوظيفية لسلطات الضبط الإدراية22
المطلب الأول: الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط.....22
الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية على مستوى الإطار العضوي.....22-26
الفرع الثاني: القيود الواردة على الإستقلالية العضوية.....26-27
المطلب الثاني: الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط28
الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية على مستوى الإطار الوظيفي.....28-32
الفرع الثاني: القيود الواردة على الإستقلالية الوظيفية.....32-35
الفصل الثاني: إخضاع ممارسة الوظيفة الضبطية لرقابة القضاء.....38
المبحث الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الإدارية.....39
المطلب الأول: من حيث الإختصاصات و الإجراءات.....39
الفرع الأول: إزدواجية الإختصاص القضائي..... 39-40
الفرع الثاني: إجراءات إستثنائية متباينة.....40-43
المطلب الثاني: من حيث طبيعة و مجال الرقابة.....43
الفرع الأول: الرقابة الشرعية على قرارات سلطات الضبط43-45
الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل و مسؤولية السلطات الضبط الإدارية45-46
المبحث الثاني: تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية.....47
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى.....47
الفرع الأول: رفع الدعوى.....47-54

الفرع الثاني: فصل القاضي الإداري في الدعوى.....54-58
المطلب الثاني: أثار صدور القرار أو الحكم القضائي.....58
الفرع الأول: الطعن في القرار أو الحكم القضائي.....58-64
الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرارات القضائية..... 64-67
خاتمة.....70-71
قائمة المراجع.....73-78
الفهرس80-81